المسؤولية الدولية عن ازدراء الأديان والرموز الدينية

دكتور
ناجي محمد أسامه الشاذلي
مدرس بالأكاديمية الحديثة بالمعادي

تمهيد

عنيت الأديان السماوية بحقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة، وأفردت عناية خاصة لحرية التعبير عن الرأي بأشكالها المختلفة، ووضعت الحدود والضوابط التي تحقق التوازن بين ممارسة الإنسان لحق التعبير عن رأيه وبين حقوق وحريات الآخرين، وكفلت لمباشرة حرية التعبير عن الرأي وسائل متعددة، بما يحقق في النهاية العدل والمساواة والتعايش السلمي بين البشرية.

ولما كان نظام المجتمع يقوم على قواعد يلتزم بها كافة أفراده، فإن العلاقات بين بني الإنسان وبين معبوده – فيما يعرف باسم الدين – لابد أن تحترم من سائر المجتمعات، ولهذا فإن المشرع لكل دولة أدرك أهمية التعبير عن المعتقدات الدينية، ولذا وجب الفصل بين الاعتقاد وبين الممارسة، فالاعتقاد هو ما يبطنه الإنسان داخل نفسه، ويعقد عليه قلبه وعزمه، وتكون عليه نواياه، وهو أمر لا دخل للسلطات به أو تنظيمه وليس للناس البحث فيه، وإنما يتصل بعلاقة الإنسان بمعبوده.

ولذلك لكل إنسان أن يعتقد ما يشاء من القواعد الدينية، ولكن شريطة ألا يخل بالنظام العام والآداب، أما الممارسة فهى شيء آخر، فلا يمكن موافقة شخص يتدين بغير الديانات السماوية أن يطلب الإذن له بممارسة تلك الديانة على مرأى ومسمع من أصحاب الديانات السماوية، مما يضر بالنظام العام داخل المجتمع.

وفيما يتعلق بنطاق ممارسة حرية التعبير عن الرأي وإمكانية التوغل في تناول الحرية الدينية، فتحدث مساساً بها. فقد نشأت علاقة بالغة الحساسية بين الحريتين عندما ظهرت آراء معادية أو ناقدة للدين في بعض صور التعبير، أبداها البعض تحت ستار حرية الرأي.

وقد تجلى ذلك في السنوات الأخيرة من خلال بعض الكتابات أو الرسوم الكاريكاتيرية أو الأفلام التي تسئ إلى الدين، وقد ألقت هذه المواجهة بين الحريتين على الصعيد العالمي إشكالية في مدى إمكانية حل التنازع الظاهري بين الحريتين ومدى تأثير الانتماء الديني للدولة في التوازن بين الحريتين.

وقد احتدم هذا التوتر مؤخراً عند ممارسة حرية التعبير الفني بمناسبة نشر بعض الرسوم أو المطبوعات المسيئة للنبي محمد ﷺ في بعض البلدان الأوروبية. ففي كل هذه الأحوال يجب ألا يضر التعبير عن الرأي مشاعر الآخرين من المسلمين،

لأن تجاوز تلك الحدود يعتبر تعدياً على الأديان والرموز الدينية، ولا يمكن أن يفلت من المساءلة القانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

أهمية البحث:

لما كان هذا الأمر من الأهمية بمكان، فإنه يتعين أن نبين بشيء من التفصيل تباعاً العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي وبين ازدراء الأديان والتطاول على الرموز الدينية، والتفرقة بين البحث العلمي وبين الإساءة إلى الرسل والأديان.

منهج البحث:

قد يستشعر البعض أن موضوع المسئولية الدولية عن ازدراء الأديان والرموز الدينية تقترب في مضمونها من العلوم الدينية، وهذه حقيقة لا يمكننا إغفالها، بل أن معالجة بعض جوانب البحث يعتمد على النصوص الدينية وهذا يفرضه تكامل منهج البحث العلمي.

إلا أن الباحث عكف في هذه الدراسة على إبراز الجوانب القانونية لموضوع البحث من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن ، وتظهر المقارنة من خلال مقارنة الوثائق الدولية التي نظمت حرية التعبير عن الرأي وحرية الاعتقاد كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وكذلك الوضع في الدساتير والقوانين المصرية والفرنسية والدنماركية كما يظهر المنهج التحليلي من خلال التعرض للأحكام الصادرة عن القضاء الدولي ذات الشأن للخروج بالدراسة من النظرية إلى التطبيق.

خطة البحث: المسئولية الدولية عن ازدراء الأديان والرموز الدينية

مبحث تمهيدي: مفهوم ازدراء الأديان والرموز الدينية.

المطلب الأول: مدلول الأديان.

المطلب الثاني: العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي وازدراء الأديان.

الفصل الأول: موقف القانون والفقه الدولي من ازدراء الأديان.

المبحث الأول:الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن الأديان وعدم الإساءة إليها.

المبحث الثاني: موقف الفقه الدولي من ازدراء الأديان.

الفصل الثاني: المسئولية الدولية عن ازدراء الأديان والرموز الدينية.

المبحث الأول: أساس المسئولية الدولية عن ازدراء الأديان والرموز الدينية.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية الدولية لازدراء الأديان.
الخاتمة: النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي
مفهوم ازدراء[١] الأديان والرموز الدينية

يتجه التفكير بمجرد إطلاق لفظة "دين"[٢] إلى العلاقة بين الخالق والمخلوق من حيث الطاعة والخضوع. ويقترب الاصطلاح الشرعي من هذا المعنى، فالدين هو كل ما أنزله الله على أنبيائه عليهم السلام من أحكام ومناسك تؤدي بالمتدبرين الملتزمين بها إلى صلاح دنياهم وأخراهم.

ومن المسلم به أن لكل دين معتقدات يؤمن بها أنصاره، وبغض النظر عن صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها من الآخر، إلاّ أنه من واجب المجتمع حماية معتقدات كل دين باعتباره نظاماً اجتماعياً معترفاً به من قبل المجتمع الدولي[٣].

ولما كانت الحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي تعدان من الحريات المرتبطة بشخص الإنسان، كان لزاماً علينا بيان العلاقة بينهما، وهل تعني حرية التعبير التطاول على الأديان والخروج عن حدود الانتقاد الموضوعي والبحث العلمي إلى إهانة الرموز الدينية والمقدسات؟

---

(١)جاء في المعاجم اللغوية لفظ الازدراء بأنه التحقير والعيب، ففي المعجم الوجيز "ازدراه": أي حقره وعابه، وفي مختار الصحاح زرى (زري) عليه فعله عابه، عليه فعله عابه، يزري (بالكسر) (زراية) بوزن حكاية و(تَزَري) عليه أيضاً، و(الازدراء) التهاون بالشيء يقال (أزرى) به إذا قصر به و(ازدراه) أي حقره.

راجع: المعجم الوجيز: اصدار مجمع اللغة العربية، الناشر وزارة التربية والتعليم بمصر، ١٩٩٤، ص٢٨٨.

–مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار عمار، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٧١.

(٢)كلمة "دين" في لغة العرب من "دان لفلان" إذا خضع له، ودان بالإسلام ديناً إذا تعبد به تدين، ويقال: رجل ديّن بالتشديد مثل ساد فهو سيد. والدين اسم لجميع ما يعبد به الله.

راجع لسان العرب لفيروز آبادي، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ص١٦٧.

(٣)د/ زكريا البري: حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة تدريس حقوق الانسان في جامعة القاهرة والتي عقدت في الفترة من ١٤–١٦ ديسمبر ١٩٧٨، ص٤.

للإجابة عن ذلك، فإننا لابد من إلقاء الضوء على مدلول الأديان وعلاقتها ببعضها، والعلاقة بين حرية التعبير عن الرأي وازدراء الأديان. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدلول الأديان.

المطلب الثاني: العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي وازدراء الأديان.

المطلب الأول
مدلول الأديان

من المسلم به أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، كما أنه فطر على الخضوع لقوى الطبيعة ملتمساً استرضائها لجلب الخير له ودفع الشر عنه[١].فأصبح لكل جماعة من البشر آلهة خاصة بها وطقوس وشعائر تمارس على نحو منتظم.

من هنا نشأت فكرة الدين كنظام اجتماعي، يقوم على وجود قوى فوق الطبيعة، يلجأ إليها الإنسان، في العلاقات بين بني البشر وتلك القوى الخارقة، تحت أي ثقافة معينة، تشكل هذه الفكرة لتصبح نمطاً من أنماط المجتمع[٢].

ولعل في تعريف "الدين" عند فقهاء الشريعة والقانون ما يجلي الرؤية في بيان حرية العقيدة والرأي.

أولاً: تعريف الدين عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

يطلق لفظ "الدين" عند فقهاء الشريعة الإسلامية ليعني "مجموعة الأحكام والعقائد التي شرعها الله – سبحانه وتعالى – لعباده ليتعبدوا بها في الدنيا ثم يحاسبهم

---

(١)يلاحظ أن الإنسان البدائي كان يفسر ظواهر الطبيعة، لا على أساس فكرة السببية، بل على أساس فكرة المساءلة. فإذا حدث زلزال أو فيضان أو حريق أو مرض، فإن ذلك لا يكون – في نظره – نتيجة لسبب محدد، وانما كجزاء على اثم ارتكبه في حق الآلهة.

Kelsen (H.): Théorie pure du droit, Trad. Par ch. Eisenmann, Dalloz, Paris, 1962, P.105.

(٢)د/ خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٢، ص٢٩٣.

عليها في الآخرة"[١]. وعادة ما يطلق "الدين" على أحد الأديان السماوية الثلاثة المنزلة من عند الله – سبحانه وتعالى – على أنبيائه ورسله –وهى اليهودية والمسيحية والإسلام.

ثانياً: تعريف الدين عند فقهاء القانون:

عرف البعض الدين بأنه "مجموعة القواعد التي يعتقد الأفراد أنها منزلة عليهم من الله تعالى عن طريق رسله ليلتزموا بطاعتها"[٢]

وعرفه العلامة السنهوري بأنه "الدين وحي ينزل من عند الله – تعالى – على نبي من أنبيائه لإرشاد الناس في معاشهم ومعادهم، فيشمل واجب الإنسان نحو الله، وواجبه"[٣].

فالدين – كما يرى البعض – "كل ما يتلقاه الأنبياء والرسل من الله – تعالى – بطريق الوحي لتبليغه للناس، فيصادف بداخلهم شعوراً يقينياً يحتويهم ويولد معهم، ويوجه تصرفاتهم نحو الخير ويهذب سلوكهم ما داموا يراعونه، فإن تجاهلوه تجردت تصرفاتهم من الخير وانحرف سلوكهم عن الفضيلة"[٤].

ويلاحظ على التعاريف السابقة اتفاقها جميعاً على أن "الدين" عند اطلاقه يشمل الأديان السماوية متمثلة في كل ما يتلقاه الأنبياء من الله – سبحانه وتعالى – سواء كانت تعليمات أو أوامر أو إرشادات خلقية، كما أنه يشتمل على بيانها لفائدة الدين للفرد والمجتمع، وجذور النزعة الدينية الأصلية لدى البشر"[٥].

---

(١) د/ محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٨.

(٢) د/ محمود جمال الدين زكي: الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٥، ص١٥.

(٣) د/ عبد الرزاق السنهوري: علم أصول القانون، ط ١٩٣٦، بدون دار نشر، ص٦٥.

(٤) د/ فاطمة محمد عبد العليم: أثر الدين في النظم القانونية. دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٤.

(٥) د/ عادل عبد العال خراشي: جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي. دراسة في ضوء ضوابط حرية الرأي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص١١.

وسوف نتطرق للأديان السماوية الثلاثة بحسب نزولها تاريخياً وهى:
اليهودية والمسيحية والإسلامية، أما ما عدا ذلك مما يطلق عليه ديانة كالبوذية[١] وغيرها فهي ديانات غير سماوية[٢].
ونتطرق للديانات السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام على النحو التالي:

١) الديانة اليهودية:

مجموعة مختصرة من آداب وتاريخ الأقوام والروح السامية نبعت في "أور" عاصمة الكلدان ثم انتقلت إلى أرض كنعان وانتشرت في نهر الأردن وجبال صهيون، وارتحلت إلى مصر ثم توطنت بلاد الجليل وارتحل البعض منها إلى الحجاز وبابل.[٣]

للديانة اليهودية قانون خاص بشعب معين هم بنو إسرائيل[٤]وهذه نقطة اختلاف جوهرية بين اليهودية من ناحية، والمسيحية والإسلام من ناحية أخرى. فهاتان الديانتان كانتا ديانتين عالميتين. ومن أبرز نتائج هذا التصور أن الديانة اليهودية

---

(١) تنسب الديانة البوذية إلى منشئها "بوذا" واسمه "سداثنا" أما لقب بوذا فيعني العالم أو المعلم، ويرى الهنود من اتباع بوذا أنه ابن الله وأنه لما ولد فرحت جنود السماء ورتلت الملائكة أناشيد المجد للمولود المبارك كي يعطي الناس المسرات والسلام ويرسل النور للأماكن المظلمة ويهب بصراً للأعمى. كما يرون أن الحكماء عرفوا بوذا وأدركوا أسرار لاهوته ولم يمض على ولادته حتى حياه الناس ودعوه إلهاً، ولما أرسل بوذا إلى المدرسة أدهش الأساتذة من فطنته مع أنه لم يدرس من قبل وفاق الجميع في الكتابة والعلوم العقلية والكهانة والعرافة.

ومن تعاليم بوذا "أن الإنسان إذا أصابه حزن وآلام وبؤس وقنوط فإن ذلك يدل على انه ارتكب آثاماً وهذه الآلام جزاء عليها "وقد أنكر بوذا حقيقتين هما الألوهية والنفس الإنسانية:

للمزيد حول الديانة البوذية يراجع: الشيخ/ محمد أبو زهرة: الديانات القديمة، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص٤٦.

(٢) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "العقيدة البهائية على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها – ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً".

الطعون أرقام ٩–١١ لسنة ٢٥ق. عليا، بجلسة ١٩٨٣/١/٢٩، والطعنين رقمي ١٦٨٣٤، لسنة ٥٢ق. عليا، ٨٩٧١ لسنة ٥٢ق. عليا بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦.

(٣) د/ عبد العزيز الثعالبي: محاضرات في تاريخ المذاهب والأديان، بدون دار نشر، ١٩٣٨، ص ٩٦.

(٤) د/ صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٤٢٩.

تخص بني إسرائيل وحدهم ولا تطبق على غيرهم. ولذلك لا يكفي أن يعتنق الفرد الديانة اليهودية لكي يصبح يهودياً، بل يجب بجانب ذلك أن يكون مولوداً من أبوين من أصول يهودية. ولهذا ينظر اليهود الحاليون إلى الأجنبي عنهم نظرة عداء ومنعوا الاختلاط به والاتصال به، حفاظاً على نقاء عنصرهم ودينهم، وأخضعوا غير اليهود لقواعد قانونية تختلف عن تلك التي يخضع لها اليهود.[١]وتقوم الديانة اليهودية على مصدرين أساسين الأول: التوراة ويعرف بالعهد القديم أو العهد العتيق لتميزه عن العهد الجديد (الإنجيل). أما المصدر الثاني: التلمود[٢]ويعني الشرح والتعليم، ويشتمل على مجموعة الشرائع اليهودية وشروح علماء اليهود (الأحبار والحاخامات).

٢) الديانة المسيحية:

دين إصلاح وتهذيب روحي للنفس البشرية قام به السيد المسيح عيسى بن مريم – عليه السلام– وتعتمد على أصلين الأول الأناجيل التي دونها الحواريون بعد رفعه، وهي الأربعة التي قررتها المجامع المسكونية (متى، لوقا، مرقس، يوحنا). الثاني المجامع المسكونية التي عقدتها طوائف النصرانية سواء لمعالجة الناحية الخلقية أو الروحية).[٣]

ويرى البعض[٤] أن عدم تعرض المسيحية لتنظيم الأمور الدنيوية سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم قانونية هي التي مكنت الدول الأوروبية المسيحية بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ من الأخذ بالعلمانية التي تفصل الدين عن الدولة.

٣) الديانة الإسلامية:

---

(١) خفف هذا الشرط واكتفى بتقصي النسب اليهودي حتى الجيل الثالث.

للمزيد حول تاريخ اليهود ومذاهبهم راجع:

د/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٢) يعد التلموذ لدى الفكر اليهودي كتاباً منزلاً كالتوراة، ويعتقدون أن الله أعطى موسى الشريعة على طور سيناء، وهي التوراة نزلت مكتوبة، والمشناوالجمارا وهما التلموذ نزلت شفاهة ويرجعون ذلك إلى أنها إذا كتبت ضاقت عنها الأرض، كما يزعمون أن هذه التعاليم قد تناقلت شفاهة منذ عهد موسى – عليه السلام – عبر أربعين جيلاً حتى انتهت إلى حبر من أحبار اليهود يدعى "يهوذاناس". د. سامى جمال الدين سعد: الحماية الجنائية للحريات الدينية ، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٧، ص ٣٦.

(٣) د/ عبد العزيز الثعالبي: محاضرات في تاريخ المذاهب والأديان، مرجع سابق، ص٨٦.

(٤) د/ صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٧٧.

لما كانت الرسالة المحمدية قد حملت لواء العالميةفكان لابد أن تكون أحكامها ومبادئها وغايتها حاملة – وبحق – كل أسباب وأهداف ما هو صالح وفيه نفع للكافة، ولهذا جاء التشريع الإسلامي ممثلاً في أحكامه القانونية ذات صيغة كلية، ولا شك أن الدعائم التي قامت عليها العلاقات الإنسانية في الإسلام خير ما يزكى عالميته.

أولاً: الإنسان خليفة الله في الأرض، وأن الله سخر له ما في الكون وجعله تحت سلطانه.

ثانياً:الناس جميعاً أمة واحدة في نظر الإسلام.

لقول النبي "كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"[١]

ثالثاً:عالمية رسالة الدين الإسلامي:

من الأصول الثابتة في الإسلام أنه رسالة عالمية في المكان والزمان نسخت ما قبلها من شرائع لقوله تعالى " **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ** "[٢] وقوله " **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**"[٣]. يقول توماس أرنولد: "... ان الإسلام ليس مقصوراً على الجنس العربي، ولا أدل على ذلك من تلك البعوث التي كان يرسلها النبي إلى الحكام أو إلى كل الشعوب للدعوة إلى الإسلام لتشير إلى عموم الرسالة"[٤].

– علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة:

كانت هناك شرائع سماوية سبقت الشريعة الإسلامية، وهى شرائع كثيرة ومتعددة يدل على ذلك قوله تعالى"**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ۚ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا * رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**"[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، ٥١١٦.

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٩).

(٣) سورة التوبة آية (٣٣).

(٤) توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، النهضة المصرية، ١٩٤٧، ص ٣٥ وما بعدها.

(٥)الآيات (١٦٣ – ١٦٥) من سورة النساء

وقد بين الله – سبحانه وتعالى – أربع كتب نزلت من السماء على أربع رسل، وهي التوراة على موسى، والزبور على داود، والإنجيل على عيسى، والقرآن على محمد. وهناك صحف إبراهيم وموسى صلى الله عليهم أجمعين(١).

فجميع الشرائع السماوية مصدرها واحد وهو الله سبحانه وتعالى فهو المشرع العظيم، وأما الرسل فقد اقتصرت وظيفتهم على تبليغ الشرائع، كما اتحدت الشرائع السماوية في أصولها العقائدية، فهي كلها تدعو إلى الإيمان بالله وتوحيده، وتهدف إلى ما يصلح البلاد والعباد، وترك الشر.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية اتحدت مع الشرائع السابقة عليها في الأمور الجوهرية، لكن تختلف عنها في الفروع العملية كالزواج والطلاقوالعقوبات(٢).

وقد حرصت الشرائع السماوية المتعددة على تنمية وتقوية الوازع الداخلي في الإنسان – المعروف بالضمير – الذي محله قلب الإنسان، وتظل التشريعات السماوية ترتقي بتقوية هذا الوازع حتى تصل إلى أرقى صورة حضارية.

وقد ورد في التوراة "أنا الرب إلهك لا يكن لك آلهة أخرى، أمامي لا ينطق باسم الرب إلهك باطلاً، أكرم أباك وأمك، لا تقتل ولا تزن ولا تسرق ولا تشهد على قريبك شهادة زور..."(٣)

وفي ذات السياق ورد في إنجيل متى "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشربل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده". (٤)

وأشار القرآن الكريم إلى الإيمان بالشرائع السابقة وعدم التفرقة بين الرسل فى العديد من الآيات نذكر منها: قوله تعالى: " **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** "(٥). وقوله

---

(١) د/ حامد محمود شمروخ: تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، المجموعة المتحدة للطباعة، ٢٠٠٠، ص٣١.

(٢) د/ محمد نجيب عوضين المغربي: مدخل الفقه الإسلامي، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧، ص١٦ ، ١٧.

(٣) كتاب التوراة – سفر التثنية، إصحاح (٥).

(٤) انجيل متى – إصحاح (٥).

(٥)سورة الشورى، آية ١٣.

تعالى: "آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ"[١].

وغني عن البيان أن الإسلام هو التعبير الجوهري عن الفكرة العامة للوجود السائدة في مصر نتيجة لإيمان العدد الغالب من السكان بهذا الدين. وهذا لا يتعارض مع إسهام العقائد الدينية الأخرى في تكوين الشخصية المصرية وإيمانها بالمبادئ الأخلاقية العقلية، وهي المبادئ المستوحاة من القانون الطبيعي، والتي أمكن التعبير عنها تعبيراً مؤقتاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونقلتها الدساتير المصرية المتعاقبة[٢].

المطلب الثاني
العلاقة بين حرية لتعبير عن الرأي وازدراء الأديان

أسلفنا القول: بأن الدين – بالمعنى الواسع – هو نظام اجتماعي يقوم على وجود قوى فوق الطبيعة يلجأ إليها الإنسان، ويبين العلاقات بين بنى الإنسان وتلك القوى الخارقة، تحت أي ثقافة معينة، تشكل هذه الفكرة لتصبح نمطاً من أنماط المجتمع.

ومن المسلم به أن لكل مجتمع دين ومعتقدات يؤمن بها أنصاره، ودون الدخول في جدل صحة أو عدم صحة هذه المعتقدات في نظر أصحاب الديانات الأخرى، إلا أنه من واجب المجتمع – على المستوى الوطني والدولي – حماية معتقدات كل فرد، باعتبار أن كل دين يعكس نظاماً اجتماعياً معترفاً به من قبل المجتمع الذي يعيش فيه[٣].

وإدراكاً من المشرع لأهمية التعبير عن المعتقدات الدينية، لذا وجب الفصل بين الاعتقاد وبين الممارسة، فالاعتقاد هو ما يبطنه الإنسان داخل نفسه، ويعقد عليه قلبه وعزمه، وتكون عليه نواياه، وهو أمر لا دخل للسلطات به أو تنظيمه، وليس

---

(١)سورة البقرة – آية رقم (٢٨٥).

(٢) د/ سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤ ، ص٢٦١.

(٣) د/ عبد الحكيم حسن: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص١١٤.

للناس البحث فيه، وإنما يتصل بعلاقة الإنسان بمعبوده.[١] ولهذا، يحق لكل إنسان أن يعتقد ما يشاء من النظم والقواعد الدينية، ولكن بشرط ألا يخل بالنظام العام والآداب، أما الممارسة فهي شيء آخر، فلا يمكن موافقة شخص يتدين بغير الديانات السماوية أن يطلب الإذن له بممارسة تلك الديانة على مرأى ومسمع من أصحاب الديانات السماوية، مما يضر بالنظام العام داخل المجتمع[٢]. إلا أن هذا المسلك قد يصطدم بالإمكانية المتاحة لكل إنسان في أن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما، زمن ثمة حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بالممارسة الفعلية[٣] لهذه الشعائر. فمن المعلوم أن الحق في حرية التعبير عن الرأي لا توسع قاعدة المعرفة والمشاركة داخل مجتمع فحسب، وإنما توفر رقابة خارجية على مسئولية الدولة، كما أنها ضرورية لممارسة الحرية الدينية، والعكس صحيح، فإن لم يكن الأفراد أحراراً في إظهار دينهم وإقامة شعائرهمدون خوف أو بطش من الآخرين، فإنه لا وجود لحرية التعبير عن الرأي[٤].

ولا مراء في أن الحق في حرية التعبير عن الرأي يتضمن في داخلة حريتين متلازمتين لا يمكن الفصل بينهما أو ممارسة احداهما دون الآخرى، الأولى حرية الرأي، والثانية حرية التعبير، أي حق كل شخص في اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، ودون تدخل منهم. ولهذا فإن ضمان ممارسة هذا الحق يعد بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه[٥].

ونظراً لخطورة حرية التعبير عن الرأي في المجتمع – بصفة عامة – وأثرها على قضايا الأديان والفكر والعقيدة. فلاريب أن التساؤل الذي يطرح على مائدة البحث

---

(١) د/ خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٢) د/ هشام فاروق محمود: حرية التعبير عن الرأي في ضوء حقوق الإنسان في القانون الدولي، حقوق بني سويف، ٢٠١٨ ، ص٢٠٥.

(٣) د/ ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٤١١.

(٤) د/ آجنسكالامارد: حرية التعبير والازدراء الديني، مقال بمجلة ايكوالفويسيس التي يصدرها المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية والكراهية، العدد (١٨)، ٢٠٠٦.

الموقع: europ.eu/eumc/material/pub/ev-18.

(٥) د/ سلامة حسن مصطفى: التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٤.

حول أهمية حرية التعبير عن الرأي وتأثيرها على الأفراد، وهل حرية الاعتقاد مكفولة في الأديان، وقد يدعي البعض أن تناول الأديان السماوية بالنقد هو نوع من حرية البحث العلمي فما هي ضوابط الرأي في البحث العلمي؟

للإجابة عن التساؤلات السالفة لابد أن نتناول النقاط التالية:

- أهمية حرية التعبير عن الرأي.
- حرية الاعتقاد في الأديان.
- حرية البحث العلمي والتعدي على حرمة الأديان.

١) أهمية حرية التعبير عن الرأي:

تكتسب؛ حرية التعبير عن الرأي أهميتها من خلال ثلاث نقاط رئيسية أولها: أن الحق في التعبير عن مكنون النفس هو ضرورة وصفة أساسية لكرامة الإنسان ويميزه عن المخلوقات الأخرى، وأن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة تتمثل في وجود سوق الأفكار، حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهو ما لا يتم إلا بإحترام حرية التعبير[١]، وأنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح أو نقاش علني بدون حرية رأي وتدفق المعلومات – وكما يرى البعض[٢]– فالرأي هو روح الفكر الديمقراطي لأنه صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، ولكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغباته، وما يحتاج المجتمع إليه من خدمات.

كما تكمن أهمية حرية التعبير عن الرأي في أنه حق إنساني رئيسي، وأنه ليس فقط قيمة إنسانية أساسية بحد ذاته، ولكنه أيضاً يوفر دعامة رئيسية للديمقراطية، حيث لا يمكن قيام هذه الأخيرة إذا لم يكن الناس أحراراً فيما يقولون ويرددون، أو غير قادرين على تلقي معلومات كافية للإدلاء بأصوات مطلعة.

وقد استطاعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من بناء علم تشريعي وإرشادي غني أيضاً حول موضوع أهمية حرية التعبير، والتي تشكل واحدة من الأسس الرئيسية لمجتمع ديمقراطي سليم، وهى واحدة من الشروط الأساسية لتقدم كل فرد ولتطوره،

---

(١) د/ كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٥.

(٢) د/ كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة، مرجع سابق، ص٦٩.

ليس فقط على المعلومات أو الأفكار المتلقاه، بل في جميع مناحي الحياة للحريات العامة لأفراد المجتمع على الصعيدين الإقليمي والدولي[١].

٢) حرية الاعتقاد في الأديان:

تعد حرية العقيدة إحدى الحريات العامة التي تدخل في نطاق حقوق الإنسان فهي حرية للفكر اليقيني والاقتناع بوجود الخالق، فحرية الاعتقاد حرية مطلقة، وذلك باعتبار أن الفرد حر في أن يعقد قلبه وضميره على الإيمان بشيء معين إيماناً سليماً من الشك مبنياً على عقيدة راسخة، ألزم فيها الإنسان نفسه وعاهدها عهداً راسخاً في الإيمان وبما استقر في قلبه[٢].

ويرى البعض أن حرية العقيدة – كأحد صور التعبير عن الرأي – هي حق الإنسان في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، فلا يجبر على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته، أو هي كل ما يؤمن به الإنسان، سواء أكان حقاً أم باطلاً، صحيحاً أم مخطئاً، مطابقاً للواقع أم غير مطابق، مفيداً للإنسان، أم دون ذلك ويترتب عليه ضرر[٣].

وبالنظر لحرية العقيدة عند اليهود نجد أنهم يعتقدون بأنهم شعب الله المختار، وأن من يتمتع بالحرية الدينية وغيرها هم اليهود وأما غيرهم فهم أرقاء مسخرين لمصلحتهم، كما أنهم يحقرون الأديان الأخرى غير اليهودية، فنجدهم يحتقرون كنائس النصارى ويصفون القائمين على رعايتها بأوصاف تتجافى والطبع السليم، ويجعلون لزاماً عليهم لعن الأديان الأخرى غير اليهودية[٤].

في حين أن الدين الإسلامي قرر حرية الاعتقاد والفكر، حيث جاء بمبادئ سامية قبل إعلان حقوق الإنسان وهى:

أ) أن الإيمان والكفر قضية شخصية لا تدخل فيها ولا إكراه عليها:

---

(١) د/ شعبان محمد عطا الله: حرية الاعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧، ص٤٤.

(٢) د/ عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٣٠٣.

(٣) د/ أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٩، ص٧٩.

(٤) د/ أحمد شلبي: مقارنة الأديان اليهودية، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٧٥.

قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[١] وقوله " مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[٢] وقوله " مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ "[٣] وقوله " إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ "[٤].

ب) إن الرسل ليسوا إلا مبشرين ومنذرين دون أي سلطة إكراه أو جبر:

قال تعالى: " مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ "[٥] وقوله تعالى " إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ "[٦] وقوله تعالى " إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ "[٧] وقوله تعالى " فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ "[٨] وقوله تعالى" فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ "[٩] وقوله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا "[١٠] وقوله تعالى

" نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ "[١١].

ج) أن الهداية من عند الله ووفقاً لمشيئته سبحانه وتعالى:

قال تعالى: " لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ "[١٢] وقوله تعالى" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

---

(١) سورة البقرة آية (٢٥٦).
(٢) سورة الإسراء آية (١٥).
(٣) سورة الروم آية (٤٤).
(٤) سورة الروم آية (٤١).
(٥) سورة المائدة آية (٩٩).
(٦) سورة الأعراف آية (١٨٨).
(٧) سورة هود آية (١٢).
(٨) سورة الرعد آية (٤٠).
(٩) سورة النحل آية (٨٢).
(١٠) سورة الفرقان آية (٥٦).
(١١) سورة ق آية (٤٥).
(١٢) سورة البقرة آية (٢٧٢).

مُؤْمِنِينَ،وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ "[١] وقوله تعالى " إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "[٢].

د) أن الاختلاف في العقائد بين البشر من إرادة الله وحكمته:

قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ "[٣] وقوله تعالى " وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ "[٤]وقوله تعالى " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ "[٥] وقوله تعالى " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ "[٦].

ومن العرض السابق لآيات الله نجد أن القرآن الكريم يتقبل التعددية الدينية، وأنها إرادة الله تعالى ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة. وحق كل الأديان في الوجود، وأن الله – سبحانه وتعالى – يفصل في الخلافات بينهم يوم القيامة، وأنه هو الذي أراد التعدد، ولا تسأل أمه عما قامت به أمه أخرى. وحرص القرآن الكريم على وضع الأسس والضوابط التي يجب أن يتحلى بها المسلم في مناظرته مع الآخر، فيجب أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديم البراهين دون أن يتطاول أحد على الآخرين، قال تعالى: " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "[٧].

وفيما يتعلق بنطاق ممارسة حرية التعبير عن الرأي وإمكانية التوغل في تناول الحرية الدينية، فتحدث مساساً بها، فقد نشأت علاقة بالغة الحساسية بين الحريتين

---

(١) سورة يونس الآية (٩٩) ، (١٠٠).

(٢) سورة القصص آية (٥٦).

(٣) سورة البقرة آية (٦٢).

(٤) سورة البقرة آية (١١٣).

(٥) سورة هود آية (١١٩).

(٦) سورة الكافرون آية (١-٦).

(٧) سورة العنكبوت آية (٤٦).

عندما ظهرت آراء معادية أو ناقدة للدين في بعض صور التعبير، أبداها البعض تحت ستار حرية التعبير[١].

ويذهب البعض إلى هناك فرق كبير بين حرية التعبير عن الرأي وبين الإساءة للأديان والرسل، فمن المسلم به أن لكل شعب مقدساته ورموزه الدينية، التي يحرص على حمايتها من العبث، وإذا كانت حرية الرأي وكان التعبير عن هذه الحرية حقاً مكفولاً بحكم القانون والمحافل الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، فإن تلك المعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب فضلاً عن الرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميداناً مباحاً للتناول بالتجريح والازدراء بزعم حرية الرأي، ومن ثم يجب عدم التعرض لتلك الأمور بما من شأنه زرع الفتنة في الدول، ومن هنا تأتي أهمية ترسيخ تنظيم سليم وضوابط حقيقية لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية[٢].

رأي الباحث:

إن ازدراء الأديان والإساءة للرموز الدينية لم يكن يوماً سببه الديانات السماوية، وإنما يرجع في حقيقة الأمر بين الغرب العلماني والفهم الخاطئ لبعض المتطرفين لحقيقة وطبيعة مفاهيم الإسلام وسماحته. وقد تجلى ذلك في السنوات الأخيرة من خلال بعض الكتابات أو الرسوم الكاريكاتيرية أو الأفلام التي تسئ إلى الدين – سواء في الدانمارك أو فرنسا – وقد ألقت هذه المواجهة بين الحريتين على الصعيد العالمي إشكالية في مدى إمكانية حل التنازع الظاهري بين الحريتين، ومدى تأثير الانتماء الديني للدولة في التوازن بين الحريتين.

الاختلاف في العقائد بين الأديان ومدى اعتباره ازدراء:

حرص الإسلام على مراعاة الأديان الأخرى حتى لا تنشأ عداوة بين اتباع الكتب السماوية السابقة، وحتى المشركين أمر الله بعدم المساس بهم أو سبهم قال تعالى "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "[٣].

---

(١) د/ هشام فاروق محمود: حرية التعبير عن الرأي في ضوء حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٢) د/ أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية ٢٠٠٧، ص٢٥٥ وما بعدها.

(٣) سورة الأنعام آية (١٠٨).

وفي حقيقة الأمر نلاحظ أن مجرد الاختلاف في العقائد بين الأديان والتعبير عنه لا يمثل ازدراء أو إهانة لأصحاب الديانات الأخرى، ومن ثم فإن المسيحي الذي يبشر لعقيدة صلب المسيح وتخليص البشرية من الآلام لا يعد ذلك ازدراء أو إهانة الأديان، فإذا قام أحد العلماء المسلمين بالرد العلمي والفقهي على هذا الادعاء، فلا يعد مرتكباً لإهانة أو ازدراء في حق المسيحية[١]. إلاّ أنه إذا تجاوز التعبير هذا الحد إلى السخرية والتحقير للعقيدة الأخرى أو وصفها بالديانة الباطلة فيعد ذلك ازدراء[٢].

وفي ذات السياق لا يعتبر تعدياً مجرد إظهار رأي مخالف لدين معين، لأن الأديان المختلفة لها مكانة واحدة في نظر القانون، ما دام هناك تعيش يشمل الجميع، وبالتالي يجب أن يتحمل بعضها وجود البعض الآخر مهما كان في وجوده من تعارض في أصول البعض وعقائدة[٣].

ولكن يعد تعدياً على حرمة الدين الإسلامي الردة منه حيث لا يجيز القانون التلاعب بالأديان واتخاذها مطية يمتطيها الفرد متى شاء لأن الأديان كلها خرجت من مشكاه واحدة. ويعد تعدياً على حرمة الدين المسيحي – وكذلك الإسلامي – ما ذكره التلمود عن عيسى – عليه السلام – أن يسوع (المسيح) – موجود في لجات الجحيم بين القار والنار وأن أمه مريم أتت به من العسكري (باندارا) بمباشرة الزنا، وأن المسيح كان مجنوناً، وأنه كافر لا يعرف الله"[٤]

وقضت المحكمة الإدارية العليا ".... ومن حيث أن العقيدة البهائية – وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين وقضاء المحكمتين الدستورية والإدارية العليا " ليست من الأديان المعترف بها، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً....، كما تناقض سائر الأديان السماوية وتحريمهم الجهاد المقرر في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً ومطلقاً فهم يريدون للأمم والشعوب أن تسلم عنقها لجلاديها بدون أية مقاومة، في مقابل كلام

---

(١) هناك من الأدلة القرآنية توضح حقيقة رفع السيد المسيح – عليه السلام – ومنها قوله تعالى: " وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا " سورة النساء الآية (١٥٧).

(٢) د/ محمد عبد اللطيف: جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٢٦.

(٣) د/ عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص٩٣.

(٤) د/ روهانج: الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة يوسف حنا نصر الله، مطبعة المعارف بمصر، ١٨٩٩، ص١٩.

شاعري معسول بالدعوة إلى إقامة حكومة عالمية هي الهدف الأول والأساسي للحركة البهائية، وهذا أحد أسرار علاقتهم بالقوى الاستعمارية –قديمها وحديثها – التي تحتضنهم وتدافع عنهم، وشرعوا لأنفسهم شريعة خاصة على مقتضى عقيدتهم تهدر أحكام الإسلام في الصوم، والصلاة، ونظام الأسرة، وتبتدع أحكاماً تناقضها من أساسها، ولم يقف مؤسسو هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة معلنين أنهم رسل يوحى إليهم من العلي القدير، منكرين بذلك أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين، كما جاء في القرآن الكريم " مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ " بل جاوزوا ذلك فادعوا الألوهية، ومن أجل ذلك أصدر المشرع القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في البلاد، وحظرت في ذات الوقت على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط كانت تباشره هذه المحافل والمراكز. وهو القانون الذي قضت بشأنه المحكمة الدستورية برفض الدعوى المقامة بعدم دستوريته[١] تأسيساً على ما ثبت لها من أنها لا تقوم على أساس سليم، وهو حكم ملزم لجميع سلطات الدولة كما أنه (أي القانون) لا يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠، ووقعته مصر ذلك أن هذا الإعلان إذا كان قد كفل في المادة (١٨) منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين، فإن هذا الحق الأخر يجب أن يكون مفهوماً في حدود ما هو معترف به من أن المقصود بالدين أحد الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية"[٢].

٣) حرية البحث العلمي والتعدي على حرمة الأديان:

حرصت المواثيق الدولية على تأكيد حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، كما تكفل حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك. بيد أنه من المسلم به أن الحقوق والحريات ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط وأسس معينة تكفل عدم الإضرار بالمصلحة العامة، أو بحق من حقوق الأفراد[٣].

---

(١) حكم المحكمة العليا – المحكمة الدستورية – في القضية رقم ٧ لسنة ٢ق. دستورية بجلسة ١٩٧٥/٣/١.

(٢) الطعنان رقما ١٦٨٣٤ / ١٨٩٧١ لسنة ٥٣ق. عليا، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦.

(٣) د/ شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص١٤٨.

وبالبناء على ما تقدم يتعين على كل فرد أثناء ممارسة حقه أو حريته ألا يمس بحقوق غيره أو الإضرار بها، فمن يزعم استعمال حرية البحث العلمي أو حق النقد الموضوعي يجب ألا يتجاوز الحدود والضوابط المقررة لهما قانوناً، فإن تجاوز هذه القيود، وصدر عنه تعدياً على أحد الأديان، فإنه لا يمكن أن يفلت من المساءلة أو العقاب متذرعاً بحرية البحث العلمي أو حق النقد أو حرية العقيدة، فمن المبادئ القانونية عدم إساءة استعمال الحق، وأن يلتزم بالضوابط المقررة له.

وغني عن البيان إذا كان البحث تعرض لدين أو لمذهب ديني وكان بأسلوب علمي هادئ متزن خال من الألفاظ الجارحة أو المثيرة أو غير اللائقة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه إلى النقد العلمي الخالص. ومن المعلوم لكل باحث – ولو كان مبتدئاً – أن للبحث العلمي أصول وللاجتهاد الفقهي قواعده وشروطه، فإذا انسلخ الباحث عن أصول العلم الذي يبحث فيه وحاول هدم القواعد والشروط، وإذا خرج عن التزامات البحث العلمي فلا يسمى ما سطره بحثاً أو اجتهاداً.

فمثلاً لا يعد من قبيل البحث العلمي، ولا من حرية التعبير عن الرأي ما أورده بابا الفاتيكان " نبديكت السادس عشر " في محاضرة له تحت عنوان " الإيمان والعقل والجامعة. ذكريات وانعكاسات"[١] أمام حشد من طلاب وأساتذة الجامعة ومما ورد بكلمته آنذاك " إن الإسلام دين يعارض العقل وأنه لم يأت بجديد، وأن إحدى الآيات القرآنية التي تحث على حرية الديانة كتبت عندما كان النبي " محمد " ضعيفاً سياسياً، وأن الأمور المتعلقة بالجهاد كتبت عندما كان قوياً، وأن محمداً لم يأت إلا بما هو شر، حيث دعا الناس إلى نشر العقيدة بحد السيف، وأن العقيدة الإسلامية لا تخضع لحكم العقل، ولذا انتشر الإسلام بالسيف لا بالاقتناع العقلي".

ولا ريب أن ما ورد في محاضرة البابا ليس له علاقة بحرية التعبير عن الرأي أو البحث العلمي ولا حتى النقد الموضوعي، بل هو تعد صريح على حرمة الدين الإسلامي، حيث ينطوي على توجيه اتهامات وإساءة إلى النبي محمد "صلى الله عليه وسلم" وإلى التاريخ الإسلامي كله، ولم تكن المسألة نقاشاً أو حواراً أو حتى رأياً، بل هو يشبه الأحكام القاطعة بأن الإسلام دين يعارض العقل، وأن النبي محمد "صلى الله عليه وسلم" لم يأت إلا بما هو شر للعالم أجمع، ويرى البعض[٢] أن هذا التعدي من

---

(١) جريدة الأهرام العدد الصادر في ٢٠٠٦/١١/٦.

(٢) د/ عادل عبد العال الخراشي: جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها، مرجع سابق، ص ٨٠.

أكبر رجل دين مسيحي (بنديكت السادس عشر بابا الفاتيكان) يمثل إهانة للديانة الإسلامية ونبيها، والذين يدينون له بالنبوة أكثر من مليارين مسلم، فالنبي محمد أرسل بديانة تدعوا إلى احترام الدين المسيحي وإلى الإيمان بأن عيسى ابن مريم – عليه السلام – هو نبي الله وكلمته قال تعالى "مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ"[١] وقد قضت محكمة القضاء الإداري ".... ورد بتسجيلات البرنامج من اتهام مقدمه التراث الإسلامي بالتلفيق والكذب والتدليس، والتعدي بالسب على التراث الإسلامي ووصفه بالعفن ووصفه للأئمة الإسلام بأئمة المتطرفين واصفاً لهم بالتخلف والعبث والسفه، وكذلك الفكر الإسلامي، وأن كتب الدين كتب ملعونة قاصداً كتب الدين الإسلامي، وقرر أن كتب التراث الإسلامي هي سبب وجود الإرهاب في العالم. وأضافت المحكمة أنها بعد أن طالعت تقرير مجمع البحوث الإسلامية الذي ورد به أن مقدم البرامج على مدار الحلقات المذاعة تبني التشكيك في ثوابت الأمة الإسلامية وإنكار ما أجمع عليه علماء الأمة والطعن فيما هو ثابت بنص كتاب الله وسب الأئمة الأربعة والطعن في السنة النبوية على نحو يثير غضب المسلمين مما يؤدي إلى تكدير الأمن العام وحرمات الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي، فلم يسلك ثمة منهج علمي، فكان منهج المتهم هو التلفيق والكذب والعبث وإثارة الفتنة مما يؤكد سوء نيته وتعمده لازدراء الأديان وخاصة الدين الإسلامي، فلم يسلك ثمة منهج علمي للوصول للحقيقة ولم يطرح أطروحة علمية نزيهة بل اعتمد على أسلوب الاجتزاء والمغالطات المنطقية والتطاول والسخرية"[٢]ويذهب البعض[٣]أنه لا يوجد اختلاف بين حرية البحث العلمي كشكل من التعبير عن الرأي وبين الديانات السماوية ويدل على ذلك بأن النظرة العامة للوجود السائدة في مصر، نظرة تؤمن بوجود الله، وبالعدل المطلق، والرسالات السماوية، وتؤمن بوجود مبادئ أخلاقية طبيعية مطلقة، وتؤمن بقوة العقل الإنساني وقدرته على اكتشاف المبادئ السامية للأخلاق. ويوجد لدى الناس في مصر إحساس عام بالتقارب بين المبادئ الأخلاقية في الديانة السماوية المختلفة، واحساس عام آخر بالتقارب بين ما تقضي به هذه المبادئ وبين ما يقضي به العقل، ولا غرابة في ذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية

---

(١) سورة المائدة. آية (٧٥).

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٦٨٣٢ لسنة ٦٩، بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩.

(٣) د/ سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤، ص٩٦.

يعتبرون التوراة والإنجيل من المصادر الاحتياطية للأخلاق الإسلامية، وهو ما يسمى "شرع ما قبلنا".

وهذا ما يفسر نجاح استقبال التقنينات الفرنسية في مصر، ويفسر كذلك عدم الأخذ بهذه التقنينات في أحكامها التي تتعارض مع الأديان كما في قوانين الأحوال الشخصية.

وغني عن البيان أن حرية الاتصال السمعي والبصري[١] لا يحكمها (نظرية السلطة) وهي الصحافة والإعلام التابع للسلطة أو الخاضع لرقبتها، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على اطلاق حق الفرد بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في انشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح، وانما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد العنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من الأعمال المسماة بالفنية أو الأقوال والتجريح والتشهير بالرموز والمعتقدات الدينية"[٢].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأنه "من المقرر قضاء أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور منها حرية الطباعة والنشر بوصفها أحد مظاهر حرية التعبير عن الرأي ليست حريات وحقوقاً مطلقة وإنما يجوز تنظيمها تشريعياً بما لا ينال من محتواها إلا بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور. ومن ثم فإن القيود التي يفرضها المشرع على تلك الحرية تمثل استثناء من الأصل الدستوري المقرر بكافلة وضمان حرية التعبير عن الآراء. كما يجب أن تكون في أضيق الحدود. بحيث

---

(١) يرى البعض أنه لا يوجد تعارض بين الحرية والتنظيم، بل أن التنظيم هو الذى يعطى المناخ الملائم لممارستها، وبدون التنظيم تصبح الحرية فوضى لا يمكن لأى فرد أن يتمتع بحريته في ظلها، وتستمد الحكومات سلطتها في تنظيم ممارسة الحريات من مسئوليتها في حفظ النظام العام، ونسبية الحريات يعني أنها ليست مطلقة أو تمتنع عن القيود والحدود.

د. مصطفى عبد العزيز مرسي: الحوادث الإرهابية في فرنسا وثقافة ومفهوم الهجرة، مجلة شئون عربية، العدد (١٨٤) شتاء ٢٠٢٠، ص ١٦٠.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى ٣٦٨٣٢ لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩ سالفت الإشارة.

لا تستهدف الانتقاص من تلك الحرية أو تتضمن تضيقاً للدائرة التي تعمل من خلالها أو تنال من محتواها. كما يجب أن تكون تلك القيود بقدر الضرورة التي تستدعيها المصالح العليا محل الحماية التي تبغيها وبما يكفل عدم تجاوز هذه الحرية – في الوقت ذاته – لأطرها الدستورية والقانونية المقررة بما يضمن عدم إخلالها بما اعتبره الدستور من مقومات المجتمع الأساسية ومساسها بما تضمنه من حقوق وحريات وواجبات عامة.

وممن حيث إنه بالرجوع إلى القواعد الحاكمة لتداول المطبوعات التي تصدر في الخارج وهي تلك الواردة بقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والذي بقى سارياً حتى الآن يبين أن المشرع لم يخطر بحسب الأصل دخول تلك المطبوعات وتوزيعها داخل البلاد وأنها نظم المشرع مسألة تداول المطبوعات الأجنبية بمصر بهدف إثراء الإعلام على المستوى المحلي فأجاز بقرار خاص يصدر من مجلس الوزراء منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر نزولاً على مقتضيات المحافظة على النظام العام كما أجاز لمجلس الوزراء أن يمنع من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات محافظة على الآداب العامة، وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام في المجتمع وذلك على نحو ما جاء بنص المادتين ٩ ، ١٠ من القانون المذكور ثم نقل هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية طبقاً للقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه سلفاً ثم آل هذا الاختصاص تفويضاً لوزارة الإعلام بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر. كما أجاز المشرع لوزير الداخلية منع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر محافظة على النظام العام"[١].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن "الدستور ذاته لا يجيز ولا يخول التلاعب بالأديان واتخاذها مطية يمتطيها الفرد متى شاء لأن الأديان أسمى وأقدس من ذلك، وأن من دخل الإسلام بحريته الكاملة دون إكراه فإنه يتعين عليه الالتزام بأحكام وقواعد

---

(١) حكم محكمة الإداري في الدعوى رقم ١٢٥٢٢٠ لسنة ٦٥ ق. أ. بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢ .. المبادئ القانونية الصادرة عن دوائر محكمة القضاء الإداري خلال الفترة من أكتوبر ٢٠١٥ إلى سبتمبر ٢٠١٦، المكتب الفني بمجلس الدولة،
ص ٨٥-٩٤.

الدين الإسلامي ومنها عدم الاعتداء بالردة أو الخروج من الدين الإسلامي سواء بالعودة إلى دين آخر سماوي أو الخروج منه إلى غير دين لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى التلاعب بالأديان والعقائد والشرائع وهو أمر يأباه النظام العام واستقرار المجتمع وتقويض أركانه"[١].

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٦٢٦ لسنة ٦٠ ق. إداري بجلسة ٢٠٠٧/٥/١، والدعوى رقم ١٨٨٧٦ لسنة ٦٠ ق. إداري، بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٥.

الفصل الأول
موقف القانون والفقه الدولي من ازدراء الأديان

تمهيد وتقسيم:

لا ريب أن ممارسة حرية التعبير عن الرأي باتت – واقعاً عالمياً – بحيث بلغ مداها وتأثيرها في حياة الشعوب والأمم مقوماً من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم.

إلا أن احترام ممارسة التعبير عن الرأي لا يعني بأي حال من الأحوال أنها مطلقة تطال أي مقدس بدون الحدود والضوابط التي تحقق التوازن بين ممارسة الإنسان حقه في أن يعتقد ما يشاء من النظم والقواعد الدينية، فلا سيادة لحرية التعبير عن الرأي على حرية العقيدة، ولا يجوز تناول الأديان بالازدراء أو التهكم على نبي من أنبياء الله، وذلك بالنظر إلى أن الأديان السماوية كلها من عند الله.[١]

ولإزالة هذه الإشكالية عقد المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية العديد من المؤتمرات والتي أسفرت عن احترامها الكامل لحرية العقيدة وممارسة الشعار الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان، حق ينظمه القانون.

ولما كانت الحرية الدينية هي أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد نص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذلك الدساتير الوطنية.

وسوف نتناول موقف الفقه والقانون الدولي من مسألة احترام الأديان وعدم ازدرائها على النحو التالي:

المبحث الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن الأديان وعدم الإساءة إليها.

المبحث الثاني: موقف الفقه الدولي من ازدراء الأديان.

المبحث الأول

---

(١) لم يتردد رئيس وزراء كندا (وجاستن تروده) عن القول: "بأن لحرية التعبير حدود، وأن يتم التصرف مع الآخرين باحترام معتقداتهم، وألا يجرح مشاعرهم، وموقف رئيس (أساقفة كولوز) وهو أحد أعمدة الكنيسة الكاثوليكية في فرنسا الذي امتلك الشجاعة ليوضح "أنها لا يحق لأحد ان يسخر من الأديان، وأن الرسم الذي نشرته الصحيفة الفرنسية لا يسيىء للإسلام وحده وإنما سيء للمسيحية أيضاً ... د/ مصطفى عبد العزيز مرسي: الحوادث الإرهابية في فرنسان وثقافة ومفهوم الهجرة، مرجع سابق، ص ٦٠.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن الأديان وعدم الإساءة إليها

تمهيد:

أقرت كل المواثيق الدولية والوطنية الحق لكل إنسان في اعتناق الدين الذي يرغب فيه دون إجبار أو قهر، واعتبروا ذلك من الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يجوز أن ينال منها أي فرد أو جهة، ونظراً لخصوصية العقيدة وارتباطها بشخصية الإنسان، كانت الحاجة ملحة لأن تكون محل اهتمام الاتفاقيات الدولية، ومدت التشريعات المختلفة حمايتها إليها ضد أي اعتداء ينال من قدرتها وقدسيتها لدى معتنقيها، وذلك لما قد ينتج من آثار وخيمة على الصعيد الخارجي والداخلي على السواء[١].

وسوف نتناول أهم المواثيق الدولية والوطنية التي تناولت حرية اعتناق الأديان وحمايتها من الازدراء، وأثر نصوص الاتفاقيات الدولية على النصوص الوطنية.

أولاً: موقف القانون الدولي من الإساءة للأديان:

من المسلم به أن كافة المبادئ الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية التي نادت بها المجتمعات المتمدينة إلى احترام الآخر، وعدمالتمييز بين الأشخاص على أي أساس، ومن أهم المواثيق التي تضمنت تلك المبادئ: ميثاق الأمم المتحدة،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالإضافة إلى التصريحات الصادرة عن ممثلي هذه المنظمات الدولية ومؤسساتها الرئيسية.

ونتناول أهم المواثيق والقرارات الدولية التي تصدت لإشكالية الإساءة للأديان، كما نحدد موقف القانون الدولي الذي تعبر عنه تلك المواثيق في ضوء حرية التعبير عن الرأي.

١) ميثاق الأمم المتحدة:

---

(١) يرى البعض أن التعدي على الأديان أدى إلى توتر العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، فضلاً عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الدول التي ظهر فيها الاعتداء في جميع أنحاء العالم، كما حدث أثناء مقاطعة منتجات دول الدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية وأخيراً فرنسا، عقب نشر الرسوم المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم.
د/ يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٤٩.

تؤكد المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ "أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بدون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"[١]فالمساس بالحقوق الدينية للأفراد – كما يرى البعض[٢]– يعد انتهاكاً لأحد حقوقهم الأساسية، وأن ازدراء ديانة معينة يشكل تمييزاً عنصرياً بغيضاً لمن يدينون بهذه الديانة، وبالتالي يعتبر مخالفاً لأهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨:[٣]

تقرر المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثورة، أو المولد أو لأى وضع آخر.

٣) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥:[٤]

تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري، تتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة، ودون أي تأخير، سياسة القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس".

وتحقيقاً لذلك "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم الضلوع في أي فعل أو ممارسة للتمييز العنصري ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أيه منظمة أو الدفاع عنه، وبأن تضمن أن جميع المؤسسات العامة، سواء كانت قومية أو محلية، سوف تعمل طبقاً لهذا الالتزام"[٥].

---

(١) CHATER Of The United Nations and STATUTE of the INTERNATIONAL Court of Justice, SAN FRANCISCO, 1945,1

(٢) د/ عادل ماجد: مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٢٥) ، ط١ ، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٣) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ قرارها (317A – D- 3) باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ قرارها رقم ٢٠١٦ باعتمادها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله خلال دورتها العادية العشرين (الكتاب السنوي للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٦٥).

(٥) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السبعون (٢٠٠٧/٣/٩) الدورة الحادية والسبعون ٢٠٠٧/٨/١٧.

ووفقاً للمادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥، تلتزم الدول الأطراف بأن "تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل جنسي واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية، بهدف القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله. وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية بما يلي:[١]

أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب من أي عرق أو أي جماعة من أي لون أو أصل جنسي آخر، وكذا كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

ب) إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه.

وأكدت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن "الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين هو من الأمور التي تخضع لأحكامها ويعد التعدي عليها من قبيل التمييز العنصري".

- أثر نصوص الاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية:

---

(١) أرت مصر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقاً للقرار الجمهوري رقم (٣٦٩) لعام ١٩٦٧ في ١٩٦٧/١/٢٥.

إن الاتفاقات الدولية متى وقعت عليها الدول أصبحت ملزمة بما ورد فيها كذلك يصبح ما تضمنته من مواد حاكمة جزءاً من تشريعاتها الوطنية واجبة التطبيق، ولا يجوز للدول الموقعة على الاتفاقات الدولية حظر أو منع أو التقييد المفرط للحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقيات، وإن كان لهذه الدول حق التنظيم وتقييد الحريات في حدود معينة حفاظاً على قيم ومبادئ تمثل في ذاتها حماية لحقوق الإنسان"[١].

ولما كانت الاتفاقات الدولية بعد التصديق عليها جزءاً من التشريع الوطني فقد ذهب رأي الفقه إلى أنها تكون بذلك ناسخة لكل ما يختلف معها من نصوص قانونية داخلية[٢]. وبالتالي تصبح قابلة للتطبيق أمام القضاء الوطني وان لم تعدل القوانين الداخلية لتتوافق معها[٣].

وانتهج المشرع الدستوري المصري النظام الذي يجعل الاتفاقيات الدولية لها مرتبة أعلى من القوانين في دستور ١٩٢٣ حيث نص في المادة (١٥٤) على أنه "لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية، ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية". وبذلك يمكن القول بأن التعهدات الدولية التي يعقدها الملك ويبلغها للبرلمان تأتي في مرتبة أعلى من القوانين[٤].

إلا أنه بصدور دستور ١٩٧١ أصبحت الاتفاقيات الدولية لها مرتبة القوانين فقد نصت المادة (١٥١) منه على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب، مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة" وعلى ذات النسق قررت المادة (١٤٥) من دستور ٢٠١٢ بأن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، وإبرام المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب والشورى، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها، وفقاً للأوضاع المقررة..." وعلى ذات الدرب جاء دستور ٢٠١٤ مقرراً بأن للمعاهدات التي يصدق عليها البرلمان ما للقانون من مرتبه، وذلك

---

(١) المستشار الدكتور/ خيري أحمد الكباش: أصول الحماية القانونية لحقوق الأنسان، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٦، ص ٢٥٧.

(٢) د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام الجزء الأول، القاعدة الدولية، ٢٠٠٥، ص١٧٢.

(٣) المستشار الدكتور/ خيري أحمد الكباش: أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٦١.

(٤) راجع المادة (٤٦) من دستور ١٩٢٣.

بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. حيث نصت المادة (١٥١) منه على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور...".

ثانياً: موقف الدساتير والتشريعات الوطنية من عدم الإساءة للأديان وازدرائها:

١) الوضع في مصر:

قررت المادة (٤٦) من دستور ١٩٧١ بأن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، وتناول دستور ٢٠١٤ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية على النحو التالي:

" حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لاتباع الديانات السماوية حق ينظمه القانون "[١].

" المواطنين أمام القانون سواء، ويجرم التمييز والحض على الكراهية على أساس الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرف... أو لأي سبب آخر ".

وفي ذات السياق جرم المشرع في القوانين كافة أشكال إهانة أو ازدراء الأديان أو الرموز الدينية. فنجد أن المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري جرمت كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة: أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

ثانياً: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

كذلك جرمت المادة (٩٨/ و) من قانون العقوبات المصري[٢] " كل استغلال للدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو

---

(١) دستور ١٩٧١، ٢٠١٤.

(٢) أضيفت بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ وهدف المشرع من ورائها معاقبة كل من يستغل الدين ويعمل تحت ستارة للترويج لأفكار متطرفة من شأنها ازدراء أحد الأديان السماوية أو أحد الطوائف المنتمية إليها، والإضرار بالوحدة الوطنية في البلاد أو السلام الاجتماعي أو تكدير الأمن العام، وتم تعديل هذه المادة بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر الصادر في ١٥ يوليو ٢٠٠٦ وبموجب هذا التعديل حذف المشرع، عبارة (التجسيد) وكذلك عبارة (أو السلام الاجتماعي).

تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الأضرار بالوحدة الوطنية.

٢) الوضع في فرنسا:

جرمت المادة (١٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي الأفعال الآتية:[١]

أ) إكراه شخص على القيام بشعائر دين أو منعه من ذلك.

ب) تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالتشويش عليها.

ج) إهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة.

د) إهانة رجال الدين بالقول أو الأشياء والتعدي عليهم بالضرب في أثناء تأدية وظائفهم.

وعقب صدور القانون الفرنسي عام ١٩٠٩ نص على إلغاء المواد السالفة واستبدالها في القانون نفسه بنصين هما:[٢]

١ -يعاقب كل من يحمل شخصاً بالإكراه أو التهديد على القيام أو الامتناع عن القيام بشعائر دين ما...."

٢ -يعاقب على تعطيل إقامة الشعائر لدين ما...."

٣) الوضع في إنجلترا:[٣]

يعد التعدي على حرمة الدين في القانون الجنائي الإنجليزي عملاً إجرامياً إذا تضمن تطاولاً أو سخرية من أي شيء له صله بالرب أو المسيح أو الإنجيل، أو الكنيسة الإنجيلية، وسواء وقع هذا التعدي كتابة أو شفاهه.

ويرى البعض أن نطاق الحماية من التعدي قاصر على الديانة والمقدسات المسيحية فقط دون غيرها... ولذلك لم تقبل المحاكم في إنجلترا الدعوى التي أرادت

---

(١) للمزيد حول هذا القانون، راجع د/ أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسئولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها.

(٢) المادتان (٣١) ، (٣٢).

(٣) د/ عبد الله إبراهيم محمد: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم النشر، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٥، ص٣٥٢ وما بعدها.

الجاليات والطوائف الإسلامية رفعها ضد الكاتب "سلمان رشدي" عند تطاوله على الدين الإسلامي وشخصية النبي محمد ﷺ في كتاب " آيات شيطانية ".[١]

٤) الوضع في الدانمارك:[٢]

جاءت حرية العقيدة ضمن الحقوق الثابتة والمكفولة في الدستور الدانماركي الصادر عام ١٨٤٩ الموارد (٨٠ – ٨٤)، وتناول حرية التعبير عن الرأي في المادة (٩١) منه. ومنذ ذلك الحين أضحى الإطار الخاص بممارسة كل من حرية العقيدة والتعبير تتم من خلال التشريع، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويثور التساؤل عن مدى الاكتراث بمشاعر الآخر وآرائه الدينية، وذلك عند اختلافها عن النمط السائد لغالبية المجتمع في الدانمارك؟

يسود في الدانمارك مبدأ الفصل بين الدين والسلطة والمجتمع، ومن ثم لا يجوز التسلط على حقوق الأفراد أو ممارستهم لحرية العقيدة والتي تمنح بدورها الجماعات الدينية والأفراد الحق في ممارسة عقائدهم شريطة عدم المساس بمشاعر الآخرين.

ويلاحظ أن الدستور الدانماركي في مادته (٧٧) "ضمن لكل فرد الإعلان عن أفكاره نشراً، تحريراً وشفاهه ولكن تحت مسئولية القضاء"، وقد تضمن هذا النص ما يسمى بالمفهوم العام للحماية المبدئية لحرية التعبير، بما يشمل منع الرقابة الوقائية، لكن نص القانون لا يحمي حرية التعبير.

نصت المادة (١٤٠) من قانون العقوبات الدانماركي على أن " من يحتقر أو يهين المعتقدات، أو الممارسات الدينية التي تنتمي إليها مجموعة دينية معترف بها قانونياً في البلاد يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة تصل إلى أربعة أشهر".

---

(١)تطبق بريطانياً مفهوماً للإندماج يقوم على التعددية الاجتماعية والدينية والعرقية، وهو مفهوم يسمح بإتاحة مساحة للتعبير لكل جالية أو عرق، ويسمح بالاحتفاظ بجانب من ثقافتهم وتقاليدهم ومعتقداتهم الدينية في إطار القانون، وعدم التعدي على ثوابت المذهب البروتستاني.

د. مصطفى عبد العزيز مرسى: الحوادث الإرهابية في فرنسا وثقافة ومفهوم الهجرة، مرجع سابق، ص ١٥٨ – ١٥٩.

(٢)أعتمدنا على الترجمة غير الرسمية للمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، مشار إليها في كتاب الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص٥٣ وما بعدها.

والمادة (٢٦٦ / ب) تنص على أنه " يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة تصل إلى سنتين من يقدم بشكل علني، أو بغرض النشر في دائرة أوسع شكل من أشكال التصريح التي تهدد أو تقلل، من شأن مجموعة من الأفراد بسبب جنسهم، أو لون بشرتهم، أو انتماءاتهم العرقية، أو دينهم أو ميولهم الجنسية"[١].

المبحث الثاني
موقف الفقه الدولي من ازدراء الأديان

هناك من الفقه ما يؤيد سن قوانين لحماية الأديان والمقدسات من الإهانة بينما يرى البعض الآخر عكس ذلك.[٢]

الاتجاه المعارض لقوانين ازدراء الأديان:

قد يتم إساءة استخدام قوانين التجديف (ازدراء الأديان)Blasphemy Laws في جميع أنحاء العالم. فقد تستخدم لانتهاك حق الأفراد – لاسيما الأقليات الدينية – في الحرية الدينية، رغم أن هذه القوانين تغطي ولو من الناحية النظرية جميع الأديان، وليس دين الدولة فقط.

- إن قوانين ازدراء الأديان خادم للسلطة – من وجهة نظرهم – ووسيلتها للاضطهاد الديني، حيث تخلق مناخاً من الخوف، ووأد الإبداع الفني والبحث والاجتهاد والحرية في المجال الأكاديمي، وقد تؤدي بمخالفيها إلى السجن والموت منتهكة بذلك حق الإنسان في الحرية وحقه في الحياة، فلا يجوز أن يفرض أحد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون، لما في ذلكمخالفة للمواثيق الدولية التي تعلي من شأن حرية التعبير عن الرأي مثل:

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحرية التعبير عن الرأي بأنها " حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية "[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) للمزيد حول الاتجاه المعارض لقوانين ازدراء الأديان راجع آجنسكالامارد: حرية التعبير والازدراء الديني، المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية والكراهية، ٢٠٠٦، ص٣٥.

(٣) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

وأشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ إلى حرية التعبير عن الرأي إلى أنه " لكل فرد الحق في التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها"[١].

هذا فضلاً عن القوانين التي صدرت في أكثر من دولة أوروبية، وأصبحت تستخدم كسلاح من أجل تقييد حرية التعبير عن الرأي، كما في القانون الذي يجرم الحديث عن المحارق النازية بحق اليهود في فرنسا وألمانيا، وغالباً ما يستخدم التشهير بمعاداة السامية لمنع الكلام حول ذلك حتى ولو اتصف بالعلمية وفي السياق التاريخي ومن هنا بدت الحاجة ملحة لتحصين حرية التعبير عن الرأي بواسطة الضمانات القانونية على اعتبار أن هذه الحرية لم تكن مطلقة أبداً، وإنما كانت صمام الأمان في المجتمع الديمقراطي[٢].

ولكن يغدو السؤال صعباً فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي إذا كانت تهدف إلى نشر عدم التسامح مع آراء ومعتقدات الآخرين؟ أو ما يسمى الحض على الكراهية.

انقسم الفقه حول ذلك عدة اتجاهات:

---

(١) المادة (١٩ / ٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

راجع:

Human Rights Instruments, Goran Melander, Gudmundur Alfredsson and leif. Holmstrom, leiden, Boston, MartinusNijhoff Publishers, 2004, P.5.

(٢) يجب أن يكون هناك تعاملاً واحداً مع مختلف الأديان، فوزير الداخلية الفرنسي اعترض على السماح مثلاً بوجود أقسام خاصة بـ (الطعام الحلال) في المحلات بينما توجد مثلها محلات للطعام اليهودي (كوشير)، ثم أن قانون (العداء للسامية) لا يسمح للآخر بالتشكيك في محرقة اليهود (منذ عام ١٩٩٨) وقد أدانت المحكمة الفيلسوف (روجيه جارودي) وسجنه لمدة سنة بتهمة التشكيك في كتابه الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل. راجع الدكتور/ مصطفى عبد العزيز المرسي، الحوادث الإرهابية في فرنسا ، مرجع سابق، ص ١٦٠، ص ١٦١.

الاتجاه الأول: إن قيمة التعبير الحر عن الرأي تعد أكثر أهمية من قيم التسامح والتضامن، والمساواة وغيرها التي غالباً ما يضحى بقيمة حرية التعبير عن الرأي من أجلها[١].

الاتجاه الثاني: إن أهداف الجماعة في التسامح والمساواة لا يمكن توفرهما إلاّ في نطاق إطار حرية التعبير عن الرأي، بيد أن الحض على الكراهية يهدد هذه القيم مما يهدد بفقد حرية التعبير عن الرأي ذاتها، التي لا يمكن أن توجد إلاّ في إطار من التسامح والود السائد في المجتمع، وعلى هذا فتكون لقيم المساواة والتسامح أهمية أكبر في المجتمع من حرية التعبير[٢].

الاتجاه المؤيد لقوانين "ازدراء الأديان"[٣]:

تسعى القوانين التي تحظر خطاب الكراهية وازدراء الأديان – على الأقل من الناحية النظرية – إلى الوفاء – إلى حماية الحق في المساواة وعدم التمييز، وذلك اعتبار أن خطاب الكراهية كثيراً ما يربط بينه وبين الحروب الإثنية وعمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية. ومن هذا المنطلق، فإن القوانين التي تحظر خطاب الكراهية قد تشكل قيداً مشروعاً، وربما ضرورياً، على حرية التعبير عن الرأي، بيد أنه لا يمكن لهذه القوانين مواجهة العنصرية والتمييز والكراهية ما لم تتبنى الدولة سياسات وإجراءات لمعالجة عدم المساواة بجميع أشكالها وألوانها.

نادى معظم الفقه في ندوة الخبراء[٤] التي نظمها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول العلاقة بين المادتين (١٩) ، (٢٠) من العهد الدولي للحقوق

---

(١) يقرر البعض بأنه " إذا منعنا التعبير، أو فرضنا عليه الرقابة، أو عاقبناه بسبب محتواه أو بسبب الدوافع المنسوبة إلى هؤلاء الذين يروجون هذا التعبير، فإن التعبير لا يصبح بعد ذلك حراً، إذ سوف يكون تابعاً لقيم أخرى، نعتقد أن لا أولوية لها أمام قيمة التعبير الحر ". مشار إليه لدى/

رودني أ. سموللا: حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣٨.

(٢)رودنيأسموللا: حرية التعبير في مجتمع مفتوح، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٣) د/ آجنسكالامارد: حرية التعبير والازدراء الديني. لماذا لا تعد قوانين التجديف رداً مناسباً، المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية والكراهية، العدد (١٨) بمجلة إيكوالفويسيس، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(٤) ندوة الخبراء المنعقدة في جنيف يومي ٢ – ٣ أكتوبر ٢٠٠٨، مشار إليها لدى الدكتور/ أحمد فتحي سرور: مقال بعنوان " العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة (٢) "، منشور بجريدة الأهرام، العدد الصادر يوم الخميس ٢٠٠٩/٥/٢١.

المدنية والسياسية المنعقد في جنيف ٢٠٠٨ إلى ضرورة الحد من التشجيع على الكراهية الدينية، واقترح البعض عقد بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومطالبة الدول بتجريم الدعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو المعتقد، ولا ينال من الحرية هذا التقييد إذ أن هذا التقييد ضرورة لحماية حقوق الإنسان من الاعتداء عليه.

رأي الباحث:

يمكن التوفيق بين الإتجاهين بالتزام قوي من جانب الدولة بمبادئ حرية التعبير عن الرأي، وفي الوقت نفسه الحد من أي نشاط يحض على الكراهية عبر تعميق ونشر قيم التسامح واحترام الكرامة الإنسانية بدلاً من إجراءات العقاب والإكراه.

ولهذا يجب سن التشريعات التي تمنع ازدراء الأديان مع الأخذ بمبدأ حرية التعبير عن الرأي ومراعاته عند وضع هذه القوانين.

ونشيد بما قامت به اللجنة البريطانية بشأن المساواة وعدم العنصرية، إيماناً منها بخطورة تنامي ظاهرة الدعوة إلى الكراهية ضد المسلمين عن طريق وسائل الإعلام عقب أحداث ١١ سبتمبر، إذ أعدت تقريراً في هذا الشأن أخذت بفحواه الحكومة البريطانية[١]، فضمنت في مشروع قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام ٢٠٠١ نصاً يحظر التحريض على جرائم الكراهية الدينية، والذي يبسط أحكام التشريع القائم بشأن التحريض العنصري لتشمل التصريحات ضد الدين، إلا أن هذا النص، رغم حصوله على التأييد الكافي من مجلس العموم، لم يلق التأييد الكافي من مجلس اللوردات، لكن هذا يؤكد على وجود إدراك قوي على المستوى الوطني، بأنه حتى في أشد الدول الأوروبية المؤيدة لحرية التعبير، نجد من ينادي بوجوب الحد من تلك الحرية عندما تستخدمها وسائل الإعلام للتحريض على الكراهية[٢].

---

(١) في بريطانيا لا تناقش أصلاً قضية مثل ارتداء الحجاب من جانب المسلمات أو الملابس الوطنية الخاصة بهم في المدارس والجامعات أو الدوائر الحكومية.

د. مصطفى عبد العزيز مرسي، الحوادث الإرهابية في فرنسا، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(2) Susannah©; Vance " The Permissibility Of Incitement To Religions Hatred Offences under European Convention Principles, Spring 2004, P.203.

الفصل الثاني
المسؤولية الدولية عن ازدراء الأديان والرموز الدينية

تمهيد وتقسيم:

من القواعد القانونية المتعارف عليها على الصعيد الدولي أن كل خرق لالتزام دولي من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي يوجب مساءلته من الناحية القانونية تجاه المضرور. فكل ضرر يوجب المسئولية.

وعلى ذلك تتقرر المسئولية الدولية تجاه أي دولة تخرق المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأديان والرموز الدينية، او كانت تحض على الكراهية لاتباع هذه الديانة، أو كان هناك تقاعس من سلطات الدولة في درء أعمال غير مشروعة قد يترتب عليها ضرر يلحق بهم.

فما هو أساس المسئولية الدولية عن ازدراء الأديان والرموز الدينية، وهل يمكن قيام المسئولية الجنائية الدولية بشأن إهانة الأديان أو أحد الرموز الدينية؟

سوف نتولى الإجابة عن ذلك من خلال مبحثين على الوجه التالي:

- **المبحث الأول:** أساس المسئولية الدولية عن ازدراء الأديان والرموز الدينية.
- **المبحث الثاني:** المسئولية الجنائية الدولية لازدراء الأديان.

المبحث الأول
المسئولية الدولية عن ازدراء الأديان

تمهيد:

شرعت لجنة القانون الدولي إلى العمل نحو تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسئولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة. واستمرت اللجنة في عملها قرابة نصف قرن[1]. واشتمل مشروع اللجنة على أربعة نقاط أساسية هي التصرفات الدولية للدولة غير المشروعة، ومضمون المسئولية الدولية

(1) استغرق عمل لجنة القانون الدولي الفترة من عام ١٩٥٥م حتى عام ٢٠٠١م.

للدولة، وتطبيق احكام المسئولية على الدولة، وأخيرًا استعراض الأحكام العامة.[١]

وعلى الرغم من أهمية مسئولية الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة، إلا أن اللجنة الدولية لم تتطرق إلا إلى المسئولية المدنية، وأوردت أحوال إسناد التصرف غير المشروع إلى الدولة بألفاظ عامة. وانطوت المادة الثانية من المشروع شرط ضروري لكي يكون التصرف أو الإهمال منسوبًا للدولة وهو ان يظهر من تصرف (أي التصرفات غير المشروعة) بأنه ينوب عن الدولة. وهو ما يعني أن مسئولية الدولة تتقرر عندما يرتكب – المسئولون عن التصرف – تصرفات غير مشروعة.

وهكذا وقر في ضمير المجتمع الدولي تصور قيام المسئولية المترتبة على الإخلال بقواعد القانون الدولي، وكان فيما مضى صعوبة مساءلة الدولة عن تصرفاتها، وذلك لما لها من سيادة. وكان السائد –حينئذ– أن الدولة صاحبة السيادة وتعد من هذا المنطلق المرجع الوحيد في إصلاح ما يرتبه تصرفها من أضرار، وبعبارة أخرى لها الحق المطلق في تقدير ما إذا كانت تصرفاتها ترتب المسئولية من عدمه، وكذا تقدير كيفية إصلاح تلك الأضرار.

إلا أن ذلك الاعتقاد السالف ارتبط دومًا بحقبة زمنية ساد فيها تأليه سيادة الدولة بما يشمله ذلك من استئثار جهة الحكم فيها بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، بيد أن انضمام الدولة إلى المجتمع الدولي بغية الحفاظ على مصالحها الجوهرية والتزامها –تبعًا لذلك– بأحكام القواعد الدولية، جعلها تغض الطرف عن فكرة السيادة قليلًا، وتنحيها جانبًا بغية الإبقاء على كيانها والحصول على مصالح أكبر لصيانتها في كنف المجتمع الدولي.

وهكذا وقر في ضمير المجتمع الدولي تصور قيام المسئولية المترتبة على الإخلال بقواعد القانون الدولي الآمرة، باعتبارها مبدأ لا غنى عنه لأي نظام قانوني(٢)، وهكذا سادت المسئولية الدولية بإمكان الالتزام بتعويض ما يترتب على الإخلال بالالتزامات الدولية.

---

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام. الجزء السادس.. القانون الدولي الجنائي، ٢٠١٤، بدون دار نشر، ص٧٠.

(٢) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١٩.

الحرص الدولي على احترام حقوق الإنسان:

يعتبر الفرد عضوًا في المجتمع الإنساني، ويحظى –من ثم– بكثير من الحماية الدولية المتمثلة في حقوق الإنسان، دونما تفرقة ترجع إلى اللون او الجنس او العرق أو الدين(١)، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لذلك الأمر، ففي ديباجة الميثاق قرر "نحن شعوب العالم وقد آلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

كما قررت المادة (١٣/ ب) من الميثاق "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينها في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وأبرمت العديد من المعاهدات المستهدفة حماية الإنسان واحترام حقوقه في كافة مناحي الحياة سواء وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

ولا يخفى على الفطنة أن الفرد هو الغاية المثلى لأي تنظيم قانوني، بيد أن التكييف القانوني لوضع الفرد يختلف على الصعيد الدولي عنه داخليًا. فالفرد وفقًا للتنظيم الوطني يتمتع بالشخصية القانونية والتي بمقتضاها تخلص له كافة الحقوق وتتعلق بذمته كافة الالتزامات، بيد أن الأمر محل خلاف على الصعيد الدولي.

فينكر البعض(٢) تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية على سند من وجود اختلاف واستقلال بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي. فالدول هي أشخاص القانون الدولي الأساسية. والفرد هو شخص القانون الداخلي الأساسي. والفرد هو شخص القانون الداخلي الأساسي، وبالتالي فإن الدول هي القادرة فحسب –على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات داخل المجتمع الدولي بما لها من شخصية دولية، اما الفرد فهو موضوع للقانون الدولي.

وفي المقابل اتجه بعض الفقه إلى أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي وقواعده، وأنه لا يوجد فارق بين النظام الدولي والداخلي فكلاهما يتبعان

(1) D.P.O. Connell; International Low for students, stevens, sons, London, 1971, P.37.
(2) G. Manner, The object theory of the individual in the inter national Low A.J.I.L, 1952, VOL46, P. 428.

نظامًا واحدًا بغض النظر عن مكان التطبيق، كما أن الدولة لا تعتبر شخصًا دوليًا وإنما وسيلة فنية لإدارة مصالح الجماعة، ويتم من خلالها توجيه الخطاب إلى الأفراد، وتأكيدًا على صحة هذا الرأي ما تم من محاكمات نورمبرج التي تمت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وجهت فيها المسئولية إلى أشخاص متهمين(١).

واتجه رأي ثالث إلى القول بأن الفرد كثيرًا ما يكون موضوعًا للاهتمام المباشر من جانب القانون الدولي بل وقد يخاطبه هذا القانون الدولي مباشرًا في حالات نادرة تصبح له فيها شخصية قانونية دولية(٢).

وبالنظر لما اتجهت إليه محكمة العدل الدولية نجدها أثناء نظرها بالرأي القانوني لشخصية المنظمة الدولية أن الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم أو في حقوقهم، بل أن طبيعة الشخصية الممنوحة لهم تعتمد على فاعليتهم داخل المجتمع، وأن تطور الحياة الدولية وازديادها أدى إلى وجود أشخاص آخرين إلى جانب الدول(٣).

وهكذا بات الفرد هو الشخص الأول من أشخاص القانون الدولي. وبات مخاطبًا بأحكامه بحيث يعتبر مسئولًا مسئولية مباشرة عن أفعاله الضارة وتتحمل الدولة تبعة المسئولية في حالة مخالفتها قاعدة دولية مستقرة تجد مصدرها في العرف الدولي أو أحد مصادر القانون الدولي العام الأخرى، وتتقرر المسئولية كذلك نتيجة امتناعها عن إتيان تصرف تلتزم به وفقًا لأحكام منصوص عليها في أحد المواثيق الدولية. وبالنسبة إلى مسئولية الدولة عن تصرفات الإساءة للأديان والرموز الدينية الصادرة عن مؤسساتها الصحفية، أو امتناعها عن سن قوانين تحظر أفعال الإساءة للأديان أو الحض على الكراهية صحت مساءلتها متى حدثت تلك الإساءات بإقليمها، ولا يمكن التنصل منها بذريعة حرية التعبير عن الرأي(٤).

---

(1) W. Friedmann; De I'efficacite des institutions internationales, libairie Armand Colin paris, 1970, P. 34.

(2) I.C.J. reports, 1949, P. 178.

(٣) د/ مصطفى أحمد فؤاد: العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية، مكتبة الجامعة الجديدة، طنطا، ٢٠١٠، ص١١٥.

(٤) د/ عادل ماجد مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مرجع سابق، ص٧٤.

وحاولت الدول المعنية التي حدثت تلك الإساءات في أقاليمها التنصل من مسؤوليتها عنها بقالة أن حرية التعبير عن الرأي مكفولة في المواثيق الدولية والوطنية ومن ثم تمنعها من التدخل للرقابة على وسائل الإعلام أو منعها.

وفي المقابل نلاحظ أنه عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تنامت ظاهرة الإساءة للإسلام؛ الأمر الذي ترك جراحًا بليغة في نفوس المسلمين جميعًا. وخطورة تلك الإساءات أنها تحض على الكراهية الدينية، مما يؤجج من سعير النزعة العنصرية ضد الإسلام والمسلمين، وهو الأمر الذي يؤثر بلا ريب على حسن العلاقات الودية بين الدول والشعوب، وتهديد الأمن والسلم الدوليين[١].

ولكي تتقرر المسئولية الدولية لابد من توافر عناصرها وهي:

- **أولًا:** ثبوت الفعل غير المشروع (إهانة أو ازدراء) صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي.
- **ثانيًا:**ثبوت الضرر للدولة.
- **ثالثً:**ثبوت نسبة الفعل غير المشروع إلى الشخص القانوني الدولي[٢].

ويقرر البعض[٣] عدم وجود جدوى من اللجوء إلى القضاء الدنماركي أو الفرنسي في الوقت الراهن لحسم قضية الرسوم المسيئة مؤخرًا من ملاحقة جريدة بلاندزبوسطن الدنماركية قضائيًا أو ما كان على شاكلتها، وذلك للنظرة الغربية البغيضة للإسلام حيث نقلت صحيفة التليجراف اللندنية بقولها: "إننا نواجه الإسلام في هذه السنوات عالميًا ومحليًا، وأنه تحد يجب أن نواجهه بجدية... وإننا يجب أن نظهر معارضتنا للإسلام، كما يجب علينا في الوقت ذاته، أن نواجه إمكانية عدم قبول الدعايات التي تفرض علينا، لان هناك أشياء يجب أن نظهر بصددها عدم التسامح".

---

(١) إيمانًا منها بخطورة الوضع الناجم بما نشرته الصحافة الدنماركية من إساءات للإسلام والرموز الدينية، استنكرت الأمم المتحدة هذه الإساءة على لسان أمينها العام في أكثر من مناسبة وأعرب عن "قلقه إزاء الجدل الذي أفرزه نشر الرسوم الكاريكاتيرية من جانب الصحافة الدنماركية، وأنه يؤمن بأن حرية الصحافة يجب أن تمارس بطريقة تحترم تمامًا المعتقدات الدينية".

تصريح الأمين العام كوفي عنان بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢، وأيضًا تصريح الأمين العام أنطونيو جوتيرش في ٢٠٢٠/١٠/٢٦.

(2) Andre Nolkaemper and Dovjacobs; Distribution of Responsibilities international Law, cambridge University, Press, 2015, P. 20.

(٣) د/ عادل ماجد: مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مرجع سابق، ص٧٦.

ولذلك وجب اللجوء إلى المحافل الدولية، وعرض القضية على المحاكم والقضاء الدولي باعتبار أن القضية تمثل دين من الأديان السماوية، ونبي يمثل أكثر من ٢ مليار مسلم، ولا نكتفي بالشجب.

المبحث الثاني
المسئولية الجنائية الدولية لازدراء الأديان

تمهيد:

إن الشخص الرئيسي للقانون الدولي الجنائي هو الفرد سواء أكان قائدًا، تنفيذًا، أو شخصًا عاديًا. ولما كان الشخص الطبيعي هو المخاطب الأول بأحكام القانون الدولي فإنه يجوز محاكمتهم عن الجرائم الدولية.

والثابت أن نص المادة ٢٧، ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بينتا إليه معاملة رئيس الدولة، ووضع حصانته حال مساءلته جنائيًا: فتنص المادة (٢٧) على أنه "يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية...".

(٢) لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

والمستفاد من المادتين (٢٧)، (٢٨) أن تلك القواعد الجديدة تقتضي من الدول أن تنحو إلى تعديل تشريعاتها الداخلية لتواكب المستجدات في القانون الدولي الجنائي، وبات مطلوبًا من الدول التي ما تزال تؤله مبدأ السيادة وحصانة رؤسائها أن تقلص ذلك التأليه وتهذب من تأليه حكامها حتى لا يجد الرئيس نفسه في نهاية الأمر مطلوبًا للمثول أمام المحكمة الدولية الجنائية[١].

ويمكن تطبيق ذلك الأمر بالنسبة لأية تصريحات صادرة عن رؤساء الدول فيها تحريض أو كراهية للأديان والرموز الدينية المقدسة، أو إساءة معاملة الأقلية المسلمة "الروهنجا" كما حادث الآن.

درجت العديد من الدول العربية والإسلامية على التنديد بالإرهاب أينما وقع من دون قيد أو شرط، إلا أن الصراع الأيديولوجي الذي تأجج أخيرًا في فرنسا على

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٨٣ – ٨٥.

خلفية انتقادات الرئيس إيمانويل ماكرون اللاذعة للإسلام والعمليات الإرهابية في باريس (قطع رأس معلم في إحدى المدارس وتعليقه أمام مدرسته)[١].

وصرح ماكرون باعتبار "الإسلام دينًا يعيش أزمة في كل العالم"، وأن فرنسا ستدافع عن الحرية وستروج للعلمانية، ولن تتخلى عن الكاريكاتور والرسومات حتى وإن تراجع البعض"[٢].

ورداً على خطاب الكراهية في فرنسا فقد حدثت بعض الأحداث المعادية للإسلام نذكر منها:

١) قيام شخص متطرف بقتل مدرس وقطع رأسه يوم الجمعة وزار ماكرون مكان الاعتداء ووصفه بأنه "هجوم إرهابي إسلاموي، وعلى الأمة الفرنسية بكاملها الوقوف إلى جانب المدرسين من أجل حمايتهم والدفاع عنهم، "علينا أن نقف سدًا منيعًا. لن يجبروا كانت فرنسا قد أقرت مشروع قانون مارس ٢٠٠٤ الذي يمنع ارتداء الحجاب الإسلامي على البنات المسلمات في المدارس العمومية وتضمن أيضًا منع المسلمات المتحجبات من المشاركة في النشاطات المدرسية المتعلقة بالتعليم سواء داخل أو خارج المؤسسات المدرسية.

٢) هجوم بآلة حادة نفذه شاب باكستاني يبلغ ٢٥ عامًا أمام المقر السابق لـ "تشارلي إيبدو" أسفر عن إصابة شخصين ردًا على إعادة نشرها للرسوم الكاريكاتورية لن تنتصر الظلامية والعنف المرافق لها"[٣]

٣) أدانت الخارجية السعودية في تغريدة على تويتر بأنها "تدين وتستنكر عملية الطعن الإرهابية التي وقعت بإحدى ضواحي العاصمة الفرنسية باريس وأودت بحياة مواطن فرنسي "مُعرِبة عن تضامنها مع الجمهورية الفرنسية" مجددة في ذات

---

(١) راجع د/ مصطفى عبد العزيز مرسي: الحوادث الإرهابية في فرنسا، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) قام الرئيس الفرنسي ماكرون بتوجيه خطاب للشعب الفرنسي دعا فيه إلى الحرص على القيم التي تقوم على أساسها الجمهورية الفرنسية ، وهاجم فيه ما أسماه بالانفصالية الإسلامية، بمعنى قيام البعض باستخدام الإسلام للانفصال عن مباديء وقيم الجمهورية.

د. مصطفى عبد العزيز مرسى: الحوادث الإرهابية في فرنسا، مرجع سابق، ص ١٦١ ، ص ١٦٢.

(٣) راجع: تصريحات ماكرون: هل يصدر حكام العرب "إدانة" لتصريحات رئيس فرنسا حول الإسلام، قسم المتابعة الإعلامية بمحطة BBC في ٢٠٢٠/١٠/٢٦.

- جريدة القدس العربية اللندنية في ٢٠٢٠/١٠/٢٥.
- محطة BBC اللندنية: من هو القاتل الحقيقي في حادث ذبح المعلم في فرنسا، ٢٠٢٠/١٠/١٩.

الوقت دعوتها إلى "احترام الرموز الدينية والابتعاد عن إثارة الكراهية بالإساءة للأديان، وضرورة تبني تشريع عالمي يجرب الإساءة للأديان، ورموزها المقدسة، كما دعا الأزهر الجميع إلى "التحلي بأخلاق وتعاليم الأديان".

٤) رد الأزهر "في الوقت الذي نسعى فيه مع حكماء الغرب لتعزيز قيم المواطنة والتعايش تصدر تصريحات غير مسئولة، تتخذ من الهجوم على الإسلام غطاء لتحقيق مكاسب سياسية واهية، هذا السلوك غير الحضاري ضد الأديان يؤسس لثقافة الكراهية والعنصرية ويولد الإرهاب". كما أضاف دعوته إلى نبذ خطاب الكراهية والعنف ووجوب احترام المقدسات والرموز الدينية والابتعاد عن "إثارة الكراهية الإساءة للأديان، وضرورة تبني تشريع عالمي يجرب الإساءة للأديان، ورموزها المقدسة، كما دعا الأزهر الجميع إلى "التحلي بأخلاق وتعاليم الأديان".

موقف القضاء الدولي من حرية التعبير عن الرأي والإساءة للأديان

وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شروط ثلاثة لاختبار أي قيد على حرية التعبير عن الرأي، فلكي يكون القيد مشروعًا لابد من توافر[١]:

١) أن يكون للقيد قدرة فعلية على بلوغ الهدف المشروع الذي يطالب بالتوصل إليه.

٢) أن يتم فرض القيد بطريقة ديمقراطية (أي عن طريق البرلمان، أو وفقًا لصلاحيات ممنوحة من البرلمان).

٣) أن يكون القيد "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي". ومن ثم عدم فرض القيد لمجرد كونه "مفيدًا" أو "منطقيًا".

وبالنظر للمادة (٢٠/ ٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة نجدها "تحظر بالقانون" أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف" فهذا هو الالتزام الوحيد الذي تخضع له الدول في سياق تقييد حرية التعبير عن الرأي.

وترى المحكمة الأوروبية أنه يجب لأي قيد أن يستوفي الشروط الآتية[٢]:

---

(١) د/ عبدالعزيز محمد سودان: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٩٢.

(٢) انظر قضية هانديساید ضد المملكة المتحدة، ١٩٧٦/١٢/٧، رقم الإيداع ٥٤٩٣/ ٧٢، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٤٩ص.

١) يجب أن يكون القيد معرفًا بوضوح وبدقة.
٢) يجب أن يقوم على تطبيقه هيئة مستقلة عن أي نفوذ سياسي، أو تأثيرات أخرى لا مبرر لها، وأن يتم تطبيقه بطريقة تخلو من التعسف والتمييز، وتخضع لضمانات كافية ضد إساءة استخدام السلطة، بما في ذلك ضمان الحق في المثول أمام محكمة أو لجنة قضائية مستقلة.
٣) لا يجوز معاقبة أي شخص على الإدلاء بتصريحات تثبت صحتها.
٤) لا يجوز توقيع عقوبة جنائية على أي شخص لنشره خطاب الكراهية؛ ما لم يثبت توافر النية على التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.
٥) يجب احترام حق الصحفيين في اختيار أفضل الوسائل لإيصال المعلومات والأفكار إلى عموم الناس، خاصة في الحالات التي تنطوي على مسائل العنصرية.
٦) لابد من الالتزام الشديد بمبدأ الموائمة عند توقيع أي عقوبات، ولا ينبغي اللجوء لعقوبات جنائية، لا سيما عقوبة السجن، إلا كملاذ أخير.
٧) يجب صياغة القيود بطريقة تظهر بوضوح أن هدفها الوحيد هو حماية أفراد يحملون آراء، أو معتقدات معينة –دينية كانت أم لا– من العداء والتمييز والعنف، وليس حماية نظم عقائدية، او أديان من النقد. فالحق في حرية التعبير عن الرأي ينطوي على انه بالإمكان النقاش الحر، وتوجيه النقد، ولو بطريقة لاذعة وغير منطقية للنظم العقائدية وللمؤسسات بما فيها الدينية طالما لا يدعو ذلك للكراهية أو العنف ضد الأفراد.

تشدد المحاكم الدولية لحقوق الإنسان على ان "الحق في حرية التعبير لا يسري فقط على المعلومات أو الأفكار التي تصادف هوى لدى مستقبليها أو ينظر إليها باعتبارها غير مسيئة أو لا ضرر منها، وإنما تسري أيضًا على تلك التي تهين أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان. وتلك هي مقتضيات التعددية والتسامح وسعة الأفق التي بدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطي[١].

الصور المسيئة لم تمنع أي شخص من ممارسة حريته الدينية:

([1]) Handy side V. United Kingdom, 7December 1976, Application No. 5493/ 72 (European Court of Human Prights), Para 49.

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن: "الحق في الحرية الدينية لا يوجب على الدول سن قوانين تحمي المتدينين من الإهانة، او التهجم (قضية تشودري ضد يوكي ان دوبوفسكا، قضية سكوب ضد بولندا) وهم القضيتان اللتان أقيمتا على خلفية نشر إحدى الصحف صورة ليسوع ومريم يرتديان أقنعة غاز، وقد فتحت السلطات تحقيقًا في القضيتين بدراسة جميع الأدلة، لكنها قررت عدم اتخاذ أية إجراءات أخرى. واستقرت لجنة التحقيق على أن الصور قيد التحقيق لم تمنع أي شخص من ممارسة حريته الدينية، وأن قراراها عدم محاكمة أي شخص لا يعتبر، في حد ذاته فشلًا في حماية حقوق أصحاب الدعوى[١].

رأت المحكمة الأوروبية إخضاع قوانين التجديف (ازدراء الأديان) لمعايير ما هو ضروري من مجتمع ديمقراطي والمبرر الرئيسي الذي تورده المحكمة لمثل هذا القرار يثير الشك في مقدار الشجاعة الأدبية لدى المحكمة، على الأقل فيما يتعلق بمسألة ازدراء الأديان، فهي –أي المحكمة– تعتبر أن السلطات الحكومية في وضع أفضل من القاضي الدولي لإبداء الرأي حول ضرورة وجود "قيد ما الهدف منه حماية أولئك الذين قد تكون مشاعرهم، ومعتقداتهم العميقة عرضة لإهانة خطيرة بسبب هذه الكتابات أو الآراء[٢].

إشكالية الرسوم المسيئة للرسولρ في الدنمارك:

قامت صحيفة "يولانذر بوست" الدنماركية بنشر رسوم كارتونية للرسولρ في ٢٠٠٥/٥/٣٠م وهي خرجت عن حدود حرية التعبير عن الرأي إلى التحريض على الإساءة.

ماذا تعني حرية التعبير عن الرأي في السياق الأوروبي؟

يرى المدعي العام الدنماركي أن الرسوم لم يقصد منها "الاحتقار" أو "الإهانة" للممارسات الدينية للمجموعة. فلا يمكن اعتبار أن رسوم النبي محمد صلى الله عليه وسلم أمر ممنوع منعًا تامًا وشاملًا، إذ توجد صور للنبي من الماضي ومن الوقت الحاضر، وهو ما لا يتفق عليه مجموع المسلمين على مذاهبهم المختلفة، بيد ان القرار

---

(1) Dubowska&Skup V Poland, 18April 1997, Application. No. 33490196. (European Commission of human Rights). P. 2.

(٢) انظر قضية هانديساياد ضد المملكة المتحدة، ١٩٧٦/١٢/٧، رقم الإيداع ٥٤٩٣/ ٧٢، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص٥٠.

وفقًا لاستنتاجه الخاص لا يعتبر عملية القيام برسم الرسول محمد في حد ذاتها تعديًا وفقًا للمادة (١٤٠) من قانون العقوبات. فهذه الرسوم إنما جاءت "بهدف إثارة نقاش عن وجوب التعامل مع المشاعر الدينية للمسلمين في مجتمع علماني بعناية خاصة.

ويعدد القرار الرسوم معتبرًا إنها كانت "إما حيادية في التعبير الذي تحمله" أو "لا تتضمن إقلالًا للشأن أو مزاجًا مهينًا وخبيثًا".

وعلى الرغم من أن الرسم الثاني يظهر وجهًا شريرًا لرجل هو محمد صلى الله عليه وسلم يرتدي عقالًا على شكل قنبلة بمظهر بالغ المعاني الدلالية والرمزية في الربط الآلي والعضوي بين الرسول محمد وبين العنف المجسد على شكل قنبلة لم توجد في يده، وإنما في عقله الذي يفكر من خلاله. إلا أن القرار اعتبر الرسم كإشارة إلى "صوت تزايد العنف أو إلى انفجار القنابل باسم الإسلام، وهو يحمل دلالة على تزايد العنف الديني باسم الإسلام وبذلك لا يتضمن أي معنى من معاني الإهانة أو الاحتقار التي تنطبق عليها المادة (١٤٠) من قانون العقوبات ومن ناحية أخرى يميز القرار بين "الانتقاص" الذي يعني التقليل من قيمة الشيء، وبين "الإهانة" التي وردت في المادة (١٤٠) إذ يرى أن هناك تعبيرات قد تبدو أنها تقلل من شأن الشخص مع كونها غير مهنية؛ إلا أنه يجب افتراض أن التعبيرات غير المهنية يجب أن تكون على قدر من الفظاظة. ولما كان نص المقال الذي كتبه المحرر الثقافي في صحيفة "يولاندز بوستن" لا يتناول المسلمين بشكل عام وإنما يذكر حرفيًا "بعض المسلمين أي المسلمين الذين يرفضون المجتمع العلماني الحديث ويطلبون بوضع خاص لمشاعرهم الدينية". ونص المقال على ذلك لا يمكن أن يفهم على أنه مستنقص، او مهين لهذه المجموعة، وأن الرسوم على الرغم من أنها تقدم صورًا للنبي محمد، فإنها لا يمكن أن يفهم بانها موجهة ضد المسلمين عامة، وينتهي إلى نتيجة مفادها "أن الرسوم لا تتضمن انتهاكًا لقانون العقوبات وأن التحقيق في هذه القضية قد توقف"[١].

يرى المدعي العام الدانماركي أن الشروط الموضوعية لقانون العقوبات مادة (١٤٠) متوافرة حيث أن انتهاك القانون قد تم بالفعل ضد "مجموعة دينية معترف بها قانونيًا في البلاد"، وقد تم ذلك "شكل علني" عبر نشرها في صحيفة يومية، كما أن أسلوب السخرية والإهانة يجعلها تنطبق على المادة (١٤٠) من قانون العقوبات، لكن

---

(١) اعتمدنا على الترجمة العربية غير الرسمية لقرار المدعي العام الدانماركي الصادر في ٢٠٠٦/٣/١٥ في قضية الرسوم الدانماركية بصحيفة يولاندز بوستين.

يرى المدعي العام أن هذه التعبيرات تشمل الحياة الدينية سرًا وعلنًا لدى مجموعة دينية، أي النصوص الدينية (على سبيل المثال نص الشهادة، والنصوص الدينية الرئيسية) بالإضافة إلى المؤسسات، والعادات، والأشخاص، والأشياء (الممارسات الطقوسية) وما شابه ذلك" وكل ذلك لا يدخل في إطار الممارسات الدينية للمجموعة كالتعاليم الأخلاقية أو الاجتماعية وغير ذلك، مما نص عليه القانون، وعلى ذلك فمصطلح "الاحتقار" الذي عرفه القرار بأنه "يتضمن السخرية ويعبر عن عدم التقدير أو التقليل من شأن من يقع الاحتقار عليهم، ومصطلح الإهانة الذي يعبر عن ازدراء من تقع الإهانة عليه "كلاهما لا ينطبقان على الرسوم الاثني عشر التي نشرتها صحيفة يولاندز بوستن"

يعتمد المدعي العام فى تمييزه بين الإهانة "والانتقاص" على مبدأ المجموع أو الكل وبين البعض أو الجزء، إذ أن المقال موجهًا إلى البعض لا إلى الكل فإن الرسوم بالضرورة عليها أن تكون موجهة بالطريقة نفسها، وهو ما لا يتفق مع مبدأ الرسم البصري الذي غالبًا ما يخاطب الكل لا الجزء، طالما أن الكل هذا قد أصبح معنيًا بشكل أو بآخر عند تصويره لشيء يعتبر عند المسلمين رمزًا أو مقدسًا وهو شخصية النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، لكنه يرى أن الانتقاص المقصود هنا معني به قلة من المسلمين فقط هم أولئك المتطرفون أو الإرهابيون في حين الانتقاص لا يجري على عموم المسلمين بالرغم أن النبي محمد يعتبر رمزًا مقدسًا في سلوكه، واحترامه واجب عند المسلمين كافة.

رأي الباحث:

إن ما قامت به صحيفة "يولاندز بوستن" خرج عن حدود التعبير عن الرأي إلى حد التحريض على الإساءة، والكراهية لرمز جميع المسلمين تمثل في شخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ولا ريب أن قرار المدعي العام الدانماركي يمعن في التعسف التأويلي للرسوم، ومستبعدًا، وفي الوقت نفسه الظروف السياسة والاجتماعية التي أحاطت بنشر الرسوم التي يجب أخذها بعين الاعتبار، فضلًا عن أن

القرار ينكر رمزية الشخصية النبوية في أي دين، فالمسيح بالتأكيد رمز المسيحية وتجسيده بشكل مهين أو مسيء بمثل احتقارًا للديانة المسيحية او الرسول (محمد صلى الله عليه وسلم) بالنسبة للمسلمين يعتبر رمزًا للإسلام وتصويره على غير ما يليق به عند المسلمين يعد احتقارًا وإهانة للجماعة الدينية المحددة التي تؤمن بالإسلام وتدين به والتي أقر القرار بها واعترف بوجودها.

النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

أولًا: النتائج:

١) أكدت الدراسة احترام الديانات –وبصفة خاصة الديانات السماوية– لحرية التعبير عن الرأي، ولا يعني تمتع الشخص بحرية الرأي التعدي بإهانة الأديان أو أحد الرموز الدينية بزعم البحث العلمي أو حرية الصحافة.

٢) جميع الأديان السماوية تدعو إلى الحسنى في الدعوى إلى الله والتعايش السلمي، وأن الديانات الثلاث (اليهودية – المسيحية – الإسلام) لا تقف حجر عثرة أمام حرية التعبير عن الرأي.

٣) حرية التعبير عن الرأي مقررة في المواثيق الدولية وكذلك حرية الاعتقاد، وأسهمت العديد من القواعد الدولية في تقرير حق ممارسة الديانات والشعائر ما دمت لا تخالف النظام العام بالدول.

٤) أوضحت الدراسة أن الرسم المنشور لا ينطوى على رأى، ولا يعبر عن موضوع قابل للنقاش وإنما هو بمثابة كراهية عنصرية، متعمدة من مواطنيين (سواء في الدانمارك أو فرنسا). وإذا كانت حرية التعبير هي حق من حقوق الإنسان، فإن نشر الصحيفة هذه الرسوم المسيئة يعتبر على هذا النحو، وفى حد ذاته أول من يسيء لحرية التعبير ويردها من محتواها إذا تحولت إلى مطية للعدوان على الآخرين بلا مبرر واستفزازهم خاصة على من لا يملكوا القدرة على الرد.

٥) أكدت الدراسة إمكانية مساءلة الأشخاص الدولية سواء كانت أفراد طبيعية أم دول ومؤسسات معنوية عن الإساءة للأديان أو الرموز الدينية.

٦) هناك العديد من الآليات على المستوى القضائي الدولي للرد على الإساءة للأديان والرموز الدينية كاللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيًا: التوصيات

١) إن التعامل مع أزمة الصور المسيئة للدين الإسلامي في شخص الرسول محمد ρ، يتطلب الموازنة بين الضغوط لناجمة عنها ورشادة القرار سواء من يمثل الدول الأوربية أو من جانب الدول الإسلامية، وبدوره فإن صنع القرار في مثل هذه الأزمة يرتبط بعنصرين: الأول ذو طبيعة إدراكية هو تعرف صانع القرار على الحقائق المرتبطة بها، والآخر تنظيمي وهو يتعلق بوضع الأسس والآليات المناسبة للتعامل معها.

٢) العمل على تطوير فهم جديد للآخر يكون مبنيًا على قاعدة الحقوق والقيم التي ينعم بها كل البشر، وخلق البيئة الملائمة لتكريس الاحترام المتبادل بين شعوب الدول. ولا بد من إعادة النظر في تشريعات حرية التعبير عن الرأي، وتجريم كل التصرفات التي تمس الأديان والرموز الدينية على النطاق الدولي واعتبارها جريمة دولية في حق الإنسانية.

٣) ضرورة العمل على إذابة الجليد بين الطرفين، وذلك من خلال الحوار البناء ويكون للمنظمات الدولية والإقليمية دور في ذلك لتقريب وجهات النظر كعقد المؤتمرات والمنتديات المستدعية، والبرامج الإعلامية، للتواصل مع الأفراد وإنزال طرح جديد لمفهوم الحوار بين الشعوب والدول عبر المؤتمرات الدولية وتمثل المؤسسات الدينية الرسمية فيها التوضيح المفهوم الصحيح للأديان.

٤) تشكيل الوعي لدى الشعوب باتجاه إدراك كل مواطن لحقوقه، وحرياته الأساسية والتعبير عنها دون الإساءة للآخر، ونشر ثقافة تقبل الآخر (وثيقة عالمية لتقبل الآخر وديانته).

٥) على الدول الإسلامية والعربية الالتزام بالشجب وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الإسلامية –للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والحض على كراهية المسلمين أو الإساءة للنبي كرمز للدين الإسلامي الحنيف.

٦) الدعوى إلى صحيح الدين الإسلامي لدى شعوب العالم، ونشر الفكر الوسطي والتعريف بالنسبي محمد صلى الله عليه وسلم من خلال شبكة المعلومات العالمية

"الإنترنت"، والقضاء على الفكر المتطرف وبيان ضلاله وبعده عن الدين الإسلامي.

٧) الرد الملائم على خطاب الكراهية وازدراء الأديان لا يكون بتبني الرد عليه بالتعبير عن الرأي فحسب، وإنما بتبني سياسات وإجراءات لمعالجة أسباب عدم المساواة بجميع أشكالها وألوانها، والالتزام بإنفاذ تشريعات تحظر الإساءة للأديان.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٩.
- أحمد عبدالحميد الرفاعي: المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والوطنية والتشريعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.
- عادل عبدالعال خراشي: جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.
- عادل ماجد: مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الدراسات بالإمارات، الرسائل العلمية.
- عبدالعزيز الثعالبي: محاضرات في تاريخ المذاهب والأديان، بدون دار نشر، ١٩٨٣.
- عبدالله إبراهيم حمد: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم النشر، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ٢٠٠٥.
- محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي. تاريخه ومصادره، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
- محمود جمال الدين زكي: الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٥.

- مصطفى أحمد فؤاد: الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
- مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي الجنائي، ٢٠١٤، بدون دار نشر.
- هشام فاروق محمود: حرية التعبير عن الرأي في ضوء حقوق الإنسان في القانون الدولي، حقوق بني سويف، ٢٠١٨.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- D.P.O. Connell; International Low for students, stevens, sons, London, 1971.
- G. Manner, The object theory of the individual in the international Low A.J.I.L, 1952.
- Human Rights Instruments, Goran Melander, Gudmundar Alfredsson And leif. Holmsrom, leiden, Boston, MartinusNljhoff publishers, 2004.
- Susannah (C); vance. The Permissibility of Incitement to peligious hatred pffences under Eurapean convention principels, spring, 2004.